فصل تمهيدي

التجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية

التى ارتبطت بظهورها وكيفية مواجهة تلك الجرائم

الضارة بحركة التجارة الإلكترونية العالمية

التجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية التى ارتبطت بظهورها وكيفية مواجهة تلك الجرائم الضارة بحركة التجارة الإلكترونية العالمية ودور التطورات المعاصرة فى ظهور الجرائم لقد اتضح من التحليل فى النقطة السابقة أن التقدم فى تكنولوجيا لمعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب الرئيسية وراء حدوث عملية العولمة .وعلى الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المترتبة على هذا العولمة وثورة المجتمع الإلكترونى، إلا انها ساعدت على ظهور وتعزيز انواع جديدة من الجرائم، من أبرزها جرائم غسيل الاموال، وتهريب المخدرات، واختراق قطاع الأعمال، والإفلاس بالتدليس والغش، والفساد ورشوة الموظفين العموميين، وسرقة الملكيات الفكرية و والاتجار غير المشروع فى الأسلحة وفى النساء والأطفال و والاتجار غير المشروع فى الأعضاء البشرية، وسرقة المقتنيات والثقافية، والغش فى التأمين وجرائم الحاسب الآلى، أو الجرائم الإلكترونية .وتعد الجرائم الإلكترونية من أبرز انواع الجرائم الجديدة التى يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة فى ظل العولمة، حيث ان التقدم التكنولوجى الذ تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها فى تطبيق قوانينها، بالشكل الذى أصبح يهدد امنها مواطنيها .ولكن ماهى هذه الجرائم، وماهى أشكالها، وكيف تحدث، من يكون ورائها ؟ وأين يقع الغش والاحتيال التجارى فيها؟ كافة هذه التساؤلات تسعى النفطية التالية للإجابة عليها .

تصنيفات وأشكال الجرائم الإلكترونية :على الرغم من وجود العديد من التصنيفات لأشكال الجريمة الإلكترونية، إلا أن هذه

الدراسة فى ضوء تركيزها على الغش التجارى، فإنها سوف تسعى للتركيز على تصنيف الجرائم الإلكترونية حسب معيارين رئيسين فقط، هما معيار مواطن الاختراق، ومدى مساسها بالأشخاص أو الأموال، وذلك كما يلى :

تصنيف الجرائم حسب مواطن الاختراق : اختراق الجرائم المادى:ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بمخلفات التقنية، والاحتيال بالالتقاط السلكى، والاحتيال باستراق الأمواج، وإنكار او إلغاء الخدمة. اختراق الأمن الشخصى للأفراد :ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بالنتحال صلاحيات شخص مفوض، والهندسة الاجتماعية، والازعاج والتحرش، وقرصنة البرمجيات .اختراق الحماية الخاصة بالاتصالات وأمن البيانات:ومن أبرز تلك الاختراقات االعتداء على البيانات و والاعتداء على البرمجيات .الاعتداء على عمليات الحماية:ومن أبرز تلك الاعتداءات غش البيانات، والاحتيال على بروتوكولات الإنترنت و والتقاط كلمات السر، والاعتداء باستغلال المزايا الإضافية .

تصنيف الجرائم حسب مساسها بالأشخاص والاموال:الجرائم التى تستهدف الأشخاص:ومن أبرز أشكالها الجرائم غير الجنسية التى تستهدف الأشخاص، والجرائم الجنسية .الجرائم التى تستهدف الأموال باستثناء السرقة وتشمل أنشطة إقتحام او الدخول او الاتصال غير المرخص به مع نظام الكمبيوتر او الشبكة، وتخريب البيانات والنظم والممتلكات، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة، ونقلها عبر النظم والشبكات، واستخدام اسم النطاق او العلامة التجارية او إسم الغير دون ترخيص، وغيرها .

جـرائم الاحتيـال والسـرقة :وتشـمل جـرائم االحتيـال بالتلاعـب بالبيانـات والـنظم واسـتخدام الكمبيـوتر للحصـول علـى أو اسـتخدام البطاقـات المالـة للغـير دون تـرخيص او تـدميرها ، والاخـتلاس عـبر الكمبيـوتر أو بواسـطته ، وسـرقة معلومـات الكمبيـوتر ، وقرصـنة البرامج ، وسرقة خدمات الكمبيوتر ، وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحـال هـذه الصـفات أو المعلومـات داخـل الكمبيـوتر جـرائم التزويـر :وتشـمل تزويـد البريـد الإلكترونـى ، وتزويـر الوثـائق والسـجلات وتزوير الهوية .

جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب :

وتشـمل تملـك وإدارة وتسـهيل مشـروعات المقـامرة علـى الإنترنـت وغيرها جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة :وتشمل هذه الطائفة كافة جرام تعطيل الأعمال الحكومية ، وتنفيذ القانون ،والإخفاق فى الإبلاغ عـن جـرائم الكمبيـوتر ، والحصـول علـى معلومـات سـرية ، والإرهـاب الإلكترونى وغيرها .مما سبق يتضح مدى التنوع والاختلاف فى حالات وأشـكال الجـرائم الإلكترونيـة والتـى تعكـس مـدى التطـور الهائـل والمتسـارع فـى تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات . ولكـن متـى تعتـبر الجريمـة الإلكترونيـة غشـاً تجاريـاً ومتـى لاتعتـبر غشـاً تجاريـاً ؟ هـذا ماستتعرض له النقطة التالية بالدراسة والتحليل .

محاربة جرائم الإنترنت : جلبت التجارة على الإنترنت الجرائم على الإنترنت وقد طورت وكـالات تطبيـق القـوانين اسـاليب جديـدة وعلاقـات جديدة للقبض على المجرمين فى الفضاء السيبرنى ، أو الإنترنت .

مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت "IC3" هو كناية عن نظام تبليغ وإحالة لشكاوى الناس فى الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد جرائم الإنترنت . ويخدم المركز بواسطة استمارة للشكاوى مرسلة على الإنترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين الجمهور ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التى تحقق فى جرائم الإنترنت.

والمقصود بجرائم الإنترنت، المسماة أيضاً الجرائم السيبرنية أو السبرانية، هو أى نشاط غير مشروع ناشىء فى مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة، أو البريد الإلكترونى . ويمكن ان تشمل جرائم الإنترنت أيضاً أى أمر غير مشروع بداءاً من عدم تسليم البضائع او الخدمات، مروراً باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلى ملفات الكمبيوتر) وصولاً إلى إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادى (سرقة السرة التجارية) والابتزاز على الإنترنت، وتبييض الاموال الدولى، وسرقة الهوية، وقائمة متنامية من الجرائم التى يسهلها الإنترنت .

الجريمة تدخل إلى الإنترنت :نشأ مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت كمفهوم سنة ١٩٩٨ بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الإنترنت لأن الاعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الإنترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفيدرالى أراد أن يكون قادراً على تعقب هذه النشاطات وعلى تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنت .ولم يكن هناك آنذاك اى مكان واحد معين يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الإنترنت، وأراد مكتب التحقيقات الفيدرالى التمييز بين جرائم الإنترنت والنشاطات الإجرامية الأخرى التى تبلغ عنها عادة

الشـرطة المحليـة ومكتـب التحقيقـات الفيـدرالى "FTC" والمكتـب الأمريكـى للتفتيش البريدى "USPIS"وهـو الشعبة التى تطبق القوانين المتعلقـة بمصـلحة البريـد الأمريكيـة وغيرهـا مـن الوكـالات .وقـد تم تأسيس أول مكتب للمركز سنة ١٩٩٩ فى مور غانتاون بولاية وست فرجينيا وسمى مركز شكاوى الاحتيال على الإنترنت . وكان المكتب عبارة عن شراكة بين مكتب التحقيقات الفيدرالية والمركز القومى لجرائم موظفى المكاتب . وهذا الأخير مؤسسة لا تبغى الربح متعاقدة مع وزارة العدل الأمريكية مهمتها الأساسية تحسين قدرات موظفى اجهزة تطبيق القانون، على صعيد الولاية والصعيد المحى، على اكتشاف جرائم الإنترنت او الجرائم الاقتصادية ومعالجة امرها .وفى العام ٢٠٠٢، وبغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التى يجرى تحليلها، بدءاً من الاحتيال البسيط إلى تشكيلة من النشاطات الإجرامية التى اخذت على الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه إسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت، ودعا مكتب التحقيقات الفيدرالى وكالات فيدرالية أخرى، مثل مكتب التفتيش البريدى وهيئة التجارة الفيدرالية والشرطة السرية وغيرها، للمساعدة فى تزويد المركز بالموظفين وللمساهمة فى العمل ضد جرائم الإنترنت .وقد أصبح هناك اليوم فى مركز الشكاوى القائم بفيرمونت، بولاية وست فرجينيا، ستة موظفين فيدراليين وحوالى أربعين محللاً من القطاع الأكاديمى وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوى امتعلقة بجرائم الإنترنت من الجمهور، ثم يقومون بالبحث فى الشكاوى وتوضيب ملفها وإحالتها إلى وكالات تطبيق القانون او الوكالات التنظيمية وفرق العمل التى تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها .وبإمكان الناس من كافة انحاء العالم تقديم شكاوى بواسطة موقع مركز الشكاوى الخاصة بجرائم على

الإنترنت "HTTP:llWWW.IC30GOV" ويطلب الموقع اسم الشخص وعنوانه البريدى ورقم هاتفه، إضافة إلى اسم وعنوان ورقم هاتف والعنوان الإلكترونى، إذا كانت متوفرة للشخص، أو المنظمة، المشتبه بقيامه بنشاط إجرامى، علاوة على تفاصيل تتعلق بكيفية وقوع الجريمة حسب اعتقاد مقدم الشكوى ووقت وقوعها وسبب اعتقاده بوقوعها، بالإضافة إلى أى معلومات أخرى تدعم الشكوى .إعداد ملفات القضايا لإحالتها :هدف عمليات المركز الرئيسى هو أخذ شكوى المواطن الفرد التى قد تتعلقبجريمة تنجم عنها أضرار بحدود ١٠٠ دولار مثلاً، وضمها إلى المعلومات المبلغ عنها من جانب ١٠٠ أو ١٠٠٠ ضحية اخرى من مختلف أنحاء العالم، فقدت اموالاً نتيجة نفس السيناريو، وثم إعداد قضية مهمة بأسرع وقت ممكن .والحقيقة هى انه لايسمح لمعظم وكالات فرض تطبيق القانون معالجة امر القضايا التى تمثل مبالغ ضئيلة نسبياً، مبلغ مئة دولار أقل على الأرجح من المبلغ المسموح بالتحقيق فى أمره . غير أن معظم المجرمين يعملون على الإنترنت لكى يوسعوا نطاق فرصهم فى إيذاء الضحايا وكسب المال، وجرائم الإنترنت لاتقتصر ابداً تقريباً على ضحية واحدة وهكذا، إذ تمكن محققو مكتب الشكاوى من ربط عدة شكاوى ببعضها البعض وحولوها إلى قضية واحدة قيمتها عشرة آلاف أو مئة ألف دولار، أضرت بمئة أو ألف ضحية، تصبح الجريمة عندئذ قضية اهمية، ويصبح بإمكن وكالات تطبيق القانون التحقيق فيها .ويساعد مركز الشكاوى الخاصة بالإنترنت أحياناً وكالات تطبيق القانون من خلال إجراء الأبحاث وإعداد ملف القضية الأولى . وقد وجد محققو المركز، خلال السنتين والنصف الاولتين من عمر المشروع وعلى الرغم من جهود إعداد القضايا وإحالتها بسرعة إلى وكالات تطبيق القوانين أن فرق العمل الخاصة بمكافحة

جرائم الإنترنت لم تكن جميعها مجهزة لمتابعة هذه الجرائم أو التحقق فيها بسرعة . وقد لاتملك بعض فرق العمل هذه القدرة على القيام بعمليات سرية ، أو قد لا تملك التجهيزات اللازمة لاقتفاء الأثار الرقمية للأدلة الجرمية التى يحولها إليها مركز الشكاوى لذلك يعد التقدم في تكنولوجيا المعلومات عولمة الأسواق من أبرز التطورات العالمية المعاصرة التي حدثت خلال العقد المبرم وقد ساهمت هذه التطورات في تقدم العديد من المنافع والمزايا للاقتصاديات الوطنية حيث ساهمت عملية العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية التي من أهمها سهولة انتقال التكنولوجيا وتدفق الاستثمارات وانخفاض تكاليف النقل والاستفادة من التجارة الإلكترونية كما بات واضحا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتمتع بإمكانيات هائلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنها تمتلك القدرة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وإتاحة المعرفة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وإتاحة المعرفة المتراكمة العالمية في متناول الجميع في غضون زمن قليل للغاية . ومن أبرز آثار تقدم تلك التكنولوجيات النمو الكبير الذي حققته التجارة العالمية في السلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات القليلة الماضية .إلا أنه علي الرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن عمليات العولمة والتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، إلا أنه في ذات الوقت نجم عنها بعض الظواهر والتأثيرات السلبية، من أبرزها ظهور حالات جديدة من الغش والاحتيال التي ترتبط بالمجتمع الإلكتروني الرقمي [1]. ويعتبر الغش من الجرائم

---

(١) المصدر : ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي .

التي تعد بمثابة ظاهرة متغيرة حسب تغير الظروف المحيطة . ففي ظل انتشار المعاملات الإلكترونية، وتطور وسائل وفرص التجارة بين الدول، برزت أشكالا جديدة وغير تقليدية للغش والاحتيال . وإذا كانت حالات وأشكال الغش التقليدية المعروفة تمتلك تهديدا للمستهلكين للأفراد علي وجه الخصوص، فإنه من المتوقع أن تشكل تلك الحالات والأشكال الجديدة للغش تهديدات أكبر لقطاع عريض من المستهلكين، وأيضا المؤسسات والحكومات، بالشكل الذي من المحتمل أن يبرز في إطاره الغش التجاري كأحد أكبر التحديات التي يمكن أن تواجه الحكومات والجهات الرسمية للتغلب عليه .من هنا فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف علي الحالات والأشكال الجديدة المحتملة للغش في إطار تلك التطورات العالمية المعاصرة، وذلك بهدف تحديد المخاطر المترتبة عليها، ومن ثم تسهيل مهام الجهات الرسمية في تحديد واقتراح الوسائل والآليات المناسبة لمكافحتها لقد حدثت خلال الفترة الأخيرة العديد من التطورات الهامة الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدات إلي تغيير طبيعة ونمط الحياة الاقتصادية لكافة المستهلكين سواء في الدول المتقدمة أو النامية علي حد سواء فقد أصبح بإمكان المستهلك اليوم أن يتسوق ويتم كافة تعاملاته التجارية والمصرفية من المنزل، وأصبح بإمكانه أن يعمل ويدفع إلكترونيا عن طريق الحاسب بدون جهد .وقد استفادت الحكومات أيضا من تلك التطورات بحيث أصبحت تمتلك القدرة علي التعامل إلكترونيا، وتقديم العديد من خدماتها من خلال الاتصال المباشر On-Line بل أن الاعتماد المكثف علي النظام الرقمي Digitization مكن الأفراد من الاتصال بشكل أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بالماضي، بما يشير إلي أنه يمكن تجاوز الحدود الجغرافية بشكل أكثر سهولة،

الأمر الذي أدي في النهاية إلي تحسين عملية عولمة الحياة الأقتصادية والإجتماعية بشكل كبير .لقد بات واضحا الأن أن الصناعة الإلكترونية تلعب دور المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي الجديد ، متمثلة في صناعات الحاسبات والاتصالات والإلكترونيات الاستهلاكية . وتعد هذه الصناعات الثلاث من أكبر الصناعات العالمية الآن وأكثرها ديناميكية ونمواً حيث بلغ رأس مالها في عام ١٩٩٥ أكثر من ٣ تريليون دولار . ومن المتوقع أن يحرز عصر الإلكترونيات أعظم انطلاقة وأضخم تعزيزللاقتصاد العالمي خارج نطاق المجال العسكري علي مدار التاريخ . بل من المحتمل أن يمثل محرد التقدم للتكتلات الاقتصادية التجارية العظمي – آسيا وأوروبا وأمريكا – في القرن المقبل بالتجديد ' فقد كان للتقدم الإلكتروني الكبير والسريع الأثر علي عملية ربط العالم بشبكات إلكترونية جعله منه خلية مترابطة بشكل قوي لكن هذه الشبكة فور ظهورها رافقتها موجهات كبيرة من الخروقات والاعتداءات الغير متوقعة ، الأمر الذي تسبب في بروز العديد من الأشكال الجديدة من الجريمة والاحتيال والغش، مما أدي إلي نشوء محاولات نشطة للبحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بالحد من تلك الخروقات والاعتداءات ومن ثم مكافحة الغش والاحتيال المرافق لها .ورغم أن بعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيات الحديثة لمخاوفهم من التعرض للغش والاحتيال، فإن اتساع حجم التجارة الإلكترونية أصبح ليس بالإمكان إيقافه، وبخاصة للأنشطة التجارية والحكومية . وتقدر دراسة Forrester حجم التجارة الإلكترونية بين الشركات بنحو ٢,٧ تريليون دولار في عام ٢٠٠٤ في حين تتوقع مجموعة Garter Group بأنها سوف تصل إلي ٧ تريليون دولار .ومن أبرز المنتجات التي يتم شراؤها عن طريق الإنترنت حاليا ، الكتب والمجلات،

وبرامج ومعدات الكمبيوتر . ومع ذلك يوجد احتمال كبير أن يكون بالإمكان شراء أي منتج في المستقبل من خلال الإنترنت . وحديثا بدأ يتم شراء منتجات ذات قيمة عالية من خلال الإنترنت، حيث برزت حالات كثيفة لقيام العديد من المستهلكين بشراء الإجازات والسيارات وحتي المنازل من خلال الاتصال المباشر . كما أنه من الملاحظ إنشاء العديد من مراكز المزادات العلنية، والسعي لاستخدام خاصية الاتصال المباشر لتمكين العملاء من المشاركة في التجارة والمضاربة بشكل مباشر، وذلك حتي بالنسبة لتلك الصفقات التي تعقد بالملايين أوالمليارات من النقود . إلا أنه مع ذلك، فإن احتمالات الخسارة أو ضياع النقود تعتبر كبيرة ورئيسية، نتيجة وجود إمكانيات واسعة للغش أو الاحتيال في التعامل من خلال الإنترنت .

لذلك، فقد اصبح العديد من المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية في العالم أكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد، وأيضا لأشكال جديدة من الغش التجاري الإلكتروني .وتشير الإحصاءات الحديثة خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٠ إلي تزايد أعداد المتعرضين للغش في كافة أشكال الصناعات – مثل المؤسسات المالية، والصناعية، والجامعات والحكومية – مع تزايد حاد في قيمة الخسائر . لذلك، فقد تسبب ظهور الإنترنت والتجارة الإلكترونية في تفاقم حالات وأشكال الهجوم وأشكال الهجوم علي البنية التحتية والتي تعرف بالهجوم الألكتروني Gyber Attacks والتي تعرف في الأدب الدولي بحروب الكمبيوتر / الإنترنت Gyber Wars . من هنا، فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف علي الأنواع والأشكال المحتملة للغش والاحتيال في التعاملات التجارية التي تتم في سياق التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات، أو بالأدق ما يعرف بالغش التجاري الإلكتروني .

ما هية التجارة الإلكترونية ومفهومها وأشكالها :

التجارة الإلكترونية : هي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات عن طريق استخدام وسائط وأساليب إلكترونية .

تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالإقتصاد الرقمي Digital Economy حيث يقوم الاقتصاد الرقمي علي حقيقتين : التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات Information Technology فتقنية المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد علي الحوسبة والإتصال ومختلف وسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاطات التجارية .

والتجارة الإلكترونية (E- commerce) هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو أنظمة التقنية الشبيهة .**ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلي ثلاثة أنواع من الأنشطة :**

الأول، خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوي تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت ISPs-Internet Services Providers

والثاني، التسليم أو التزويد التقني للخدمات، والثالث استعامل الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع الضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية تسليم مادي عادي وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية .وفي الواقع التطبيقي، فإن التجارة

الإلكترونية تتخذ أنماطا عديدة كعرض البضائع والخدمات عبر الإنترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو مجال بيع علي الإنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت أما من حيث صور التجارة الإلكترونية فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها وأهمها الصور الموضوحة في الشكل ١ تاليا، حيث تشمل العلاقة التجارية بين وجهات الأعمال والمستهلك، وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها وهما الصورتان الأكثر شيوعا وأهمية في نطاق التجارة الإلكترونية في وقتنا الحاضر وبين قطاعات حكومية وبين المستهلك وبين قطاعات حكومية وبين مؤسسات الأعمال، طبعا في إطار علاقات ذات محتوي تجاري ومالي . من تجارة المنتجات المادية إلي تجارة المنتجات الذهنيه . ينصب الإهتمام الرئيسي للتجارة الدولية التقليديه علي المنتجات المادية، من هنا إهتم الفكر القانوني بتناول المعاملات التي تنصب عليها وبخاصة عقد البيع التجاري الدولي الذي يعتبر الركيزة الأساسية التجارة الدولية ولكن مع التطورات التكنولوجية ونجد أن المنتجات الذهنيه أصبحت تحتل مكانة بارزة في التجارة الدولية نتيجة الدور التزايد لها في عملية التنمية وبخاصة بين دول الجنوب والشمال لما تمثله من جوانب تقدم صناعي بالنسبه للدول المتجة لها وعناصر تحديث بالنسبة للأخري المستوردة لها الأمر الذي إستدعي ضرورة تدخل المؤسسات الدولية لتنظيم العقود التي ترد علي هذه الأشياء غير المادية فوجدنا لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة تقوم بتنظيم عقود نقل

التكنولوجيا بما تناوله من نقل لمنتجات غير مادية كبراءات اختراع ومعرفة فنية وغيرها[1] كما أن المنتجات الذهنيه للمؤلف أصبحت هي الأخري تعد حجر الزاوية في بنيان التجارة الدولية سواء تلك المنتجات الذهنية من التجارة الورقية إلي التجارة الإلكترونية لم يكن للمعلوماتيه أثرها على تغيير محل التجاره الدوليه فقط بل ايضا على وسائل تحقيق هذه التجاره لأنه إذا كان العقد هو الأداه الرئيسيه فى عمليات التبادل التجارى الدولى فأنه يعتمد على الدعائم الورقيه الى تجسد له الوجود المادى فاالكتابة اليدوية تشكل المحور الرئسى لعمليات التبادل التجارى الدولى بما تتضمنه من مراحل المفاوضات وبنود العقد صحيح ان التطورات التكنولوجية قد اوردت وسائل اكثر سرعة كالفاكس وغيره إلا ان الدعامه الورقيه حتى فى ظل هذه الوسائل الجديدة[2] مازالت تحتفظ[3].

بوجودها ولكن المعلوماتية ادت الى انقلاب حقيقى فى هذه المفاهيم التقليديه للوثيقة المكتوبة اذ حولتها من وثيقة يدوية الى وثيقة الكترونية بفضل التزاوج الذى حدث بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات الاسلكية من هنا نشأت النجارة الالكترونية ويوجد تعريفان للتجارة الإلكترونية علي كل المبادلات التجارية التي تعتمد علي تبادل المعلومات عبر شبكة إتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الأنترنت أو غيره من وسائل الإتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر

---

(1) Com/moon/ecommerce/mzaya. htm http://www.Angelfire

(٢) إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع والمبرمه في ١١ أبريل ١٩٨٠ وإتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب للتطبيق علي البيوع الدوليه والمبرمه في ١٥ يونيو ١٩٥٥

(٣) أنظر د . محمود الكيلاني عقود نقل المتنولوجيا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٨٨

أو الفاكس وغيره هذا المفهوم الواسع وهذا التفسير جاء مؤكدا عليه في دليل قانون التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٩٦ " يشير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية ". ومع أن المادة ٢ تتضمن تعريفاً للتبادل الإلكتروني للبيانات " فإن القانون النموذجي لا يحدد معني " التجارة الإلكترونية " . ولدي إعداد القانون النموذجي قررت اللجنة أن تأخذ في الإعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوماً موسعاً للتبادل الإلكتروني للبيانات يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة والتي قد يشار إليها عموماً تحت عنوان " التجارة الإلكترونية " ..... بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخري . ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام عبارات وصفية أخري ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليا مفهوم " التجارة الإلكترونية " الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفا ضيقا بوصفه ارسال البيانات من حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي علي استعمال المعايير المتاحة العموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وارسال نص لا يراعي شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الأنترنت علي سبيل المثال ولوحظ أيضاً أن مفهوم التجارة الإلكترونية قد يشمل في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي " أنظر وثائق اليونسترال المتعلقة بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لوسيلة التعاقد الإلكتروني يتبعه أيضاً مفهوماً واسعاً لأطراف ومحل التجارة الإلكترونية بحيث يشمل جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات التجارية وغيرها من الشركات أو غيرها من الجهات العامة ولكن يتم عملاً قصر مفهوم

التجارة الإلكترونية علي الأنشطة التي يدخل فيها المشروع مع غيره مستخدماً وسيلة إلكترونية وهذا الآخر يمكن أن يكون من بين الموزعين الموردين وغيرهم . والأنترنت يشكل أحدث وسائل الإتصالات اللاسلكية الحديثة التي يتم إستعمالها في مجال التجارة الإلكترونية . وعقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت نوعان : منها ما يبرم عبر الأنترنت وينفذ خارجه حيث تشمل العقود التي تتناول الأشياء المادية التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية والآخر من العقود التي تبرم وتنفذ عبر الأنترنت وهذا يشمل عقود الإشتراك في الأنترنت عقود الإعلانات وعقود الإشتراك في بنوك المعلومات فمثل هذه العقود يتم إبرامها وتنفيذ بنودها العقدية من كلا الطرفين عبر شبكة الأنترنت نفسها دون حاجة إلي الرجوع إلي الفراغ المادي الخارجي وتتميز التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت بالخصائص التالية : أنها لاتعرف الوثائق الورقية ولكنها تعتمد علي رسائل الكترونيه والتي تتكون من معلومات محوسبه كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها علي المعاملات التجارية وفقا للمفهوم الضيق الذي تعرفه التشريعات الداخلية وإنما تشمل جميع الأنشطة الإقتصادية حتي ولو لم تدخل في إطار هذا المفهوم الضيق للعلاقاات التجارية كالإستثمارات وعمليات البنوك الهندسة التكنولوجية والتراخيص ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً وجواً كما أنها تكون ذات طبيعة دولية دائماً نظرا لعالمية وسيلة الإتصال وهو الإنترنت وإتصاله بجميع الدول في آن واحد . وتشهد التجارة الإلكترونية نمواً متصاعداًحيث باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع التجارة الدولية والداخلية لما تتميز به من سرعة في إبرام العقد وتنفيذه . حيث يمكن للفرد أن يصل إلي ما يرغب إليه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح الموجودة بحاسوبه الخاص الذي يكون متصلاً عبر الأنترنت

من خلال وسيلة الإتصال التليفونية دون حاجة إلي الإنتقال إلي هذا البلد الآخر الذي يوجد به محل التعاقد . كما أنه في نفس الوقت يوفر الإتصال والتفاعل الدائم بين طرفي التعامل . نظراً لأن الأنترنت يتم تكييفه في إطار قانون الإتصال بأنه من وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في آن واحد وهذا يكفل لطرفي العقد التفاوض ونقاش بنود العقد بحرية تامة كما في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين حاضرين .وهذا المفهوم الواسع لصفة التجارية في العقود الإلكترونية يتفق مع ما أستقر الفقه عليه بخصوص العقود الدولية التي تتم عبر الوسائل التقليدية عولمة الأسواق :إن القدرة علي التحكم في عدم النفاذ لم يعد موجودا ، بحيث أصبح العالم ككل في شرنقة واحدة، حيث تتواجد كافة الدول الآن في عالم يتسم بالقدرة الكبيرة علي التحرك والأنتقال للمعلومات والسلع والخدمات والأفراد والثقافة ، وحتي الفيروسات لم يعد بالإمكان إيقافها عند حدود دولة معينة ، بشكل مماثل لتنوع الميكروبات التي لايمكن إيقاف عدوي الإصابة بها من فرد لآخر .

ومنذ بروز مفهوم العولمة أو الكونية في السنوات القليلة الماضية ، لا يزال الجدل مستمرا حول حقيقتها وما هيتها ، وقد تعددت التعريفات لمفهوم العولمة[1] فأحيانا يعرفها البعض بأنها حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية . كما تعرف في أحيانا أخري بأنها نموذج القرية الكونية التي تربط بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة المعلومات

---

(١) غالبا أحمد عطايا (٢٠٠٢)، " العولمة وانعكاساتها علي الوطن العربي " ورقة عمل مقدمة إلي الملتقي التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الإجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات

بشكل شامل بلا قيود[1]. وفي أحيانا ثالثا تعرف بأنها نظام عالمي جديد يقوم علي العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة علي المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون أدني اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول وعلي الرغم من تعدد مجالات العولمة من مجالات سياسية ثقافية وتقنية اقتصادية وأجتماعية وغيرها، إلا أن مجالات العولمة الاتصالية والأقتصادية لا يزالان يحتلان المجالات الأكثر أهمية ضمن كافة المجالات الأخري[2].

بالنسبة للعولمة الاتصالية فقد أصبح البث الفضائي عن طريق الأقمال الصناعية، وبصورة أكثر من خلال شبكة الإنترنت التي ترتبط البشر في كل أنحاء المعمولة، بما أدي إلي ثورة معرفية هائلة . أما العولمة الأقتصادية فقد برزت بعد انهيار النظام الأشتراكي، حيث سادت أسس الاقتصاد الحر الذي يرتكز علي اقتصاد السوق والمنافسة، وتعظيم دور القطاع الخاص، واتساع نشاط التجارة بين الدول . الأمر الذي ترتب عليه بروز العديد من المنافع والمزايا الإيجابية لعولمة الأسواق، التي من أبرزها سهولة انتقال التكنولوجيا والمعرفة، وتدفق الأستثمار الأجنبي المباشر وانخفاض تكاليف النقل والإتصالات السلكية واللاسلكية والأستفادة من التجارة الإلكترونية .

مما سبق يتضح أن العولمة في مضمونها تشتمل علي عنصرين رئيسيين هما التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإذا كان الحدود بين الدول أي أنه ما كان يمكن أن تنتشر عمليات العولمة بدون

---

(١) علي عبدالله (٢٠٠١) " التحديات والإبعاد المستقبلية " العدد ٥٧ مجلة الدنيا، مايو

(٢) محمد إبراهيم عبيدات (٢٠٠٣) " العولمة وأثرها علي المستهلك " الندوة الثانية لحماية المستهلك لجنة حماية المستهلك مسقط عمان .

ذلك التقدم الكبير في هذه التكنولوجيا ، والذي تبلور بشكل أساسي في شبكة الإنترنت أو سيادة المجتمع الإلكتروني .

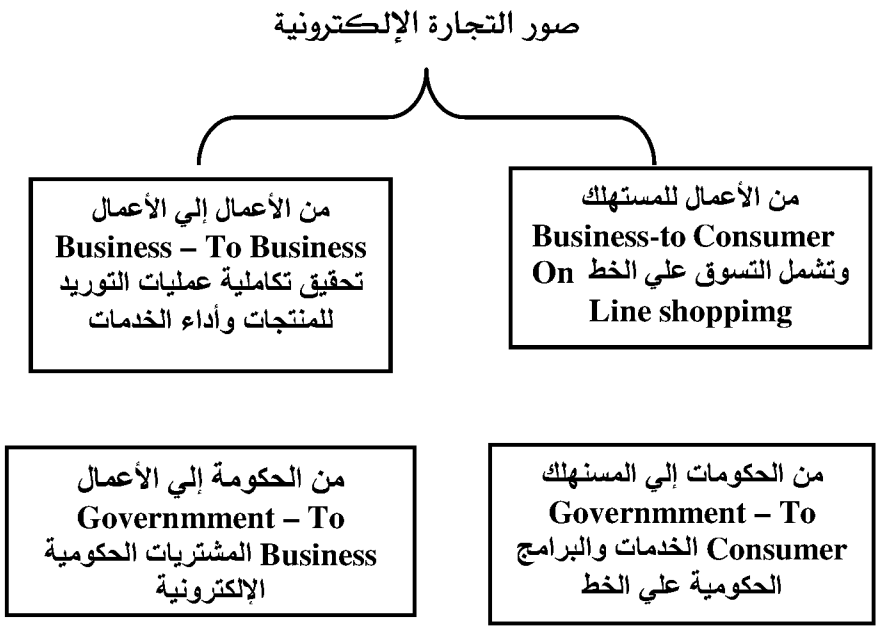

التجارة الإلكترونية اتجار بالخدمة لا بالبضائع :

صنفتت التجارة الإلكترونية عالميا ، في إطار مسعي منظمة التجارة العالمية (WTO) إلي إيضاح طبيعتها وإطارها القانوني ضمن مفهوم الخدمات، وقد تقرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ ، والمقدم إلي المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث ذهب هذا التقرير إلي أن " تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس – GATS) باعتبار أن الإتفاقية تطبق علي كافة الخدمات بغض النظر عن طريقة تقديمها ، ولأن العوامل المؤثرة علي التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي

تؤثر علي تجارة الخدمات، ومن هنا تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية إلي كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس) سواء في ميدان المتطلبات أو الالتزامات بما فيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق، المعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية هذا مع مراعاة " أن هناك حاجة لتحديد الموقف عن عملية تسليم البضائع المنتجة بطرق تقنية وهناك حاجة لتصنيف البضائع وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تخضع للاتفاقية العامة للتجارة في البضائع – السلع (جات GAAT) أم اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس – GATS).

الفرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية :

يشيع لدي الكثيرين استخدام اصطلاح التجارة الإلكترونية – COMMARCE E رديفا لاصطلاح الأعمال الإلكترونية E-BUSINSS غير أن هذا خطأ شائع لا يراعي الفرق بينها، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقا وأشمل من التجارة الإلكترونية، وتقوم الأعمال الإلكترونية علي فكرة كيفية الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلي أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، وضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية، ويوجد المصنع الإلكتروني المؤتمن، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمن، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمن والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولا هو الحكومة الإلكترونية،

والخدمات الحكومية المؤتمنة والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولا هو الحكومة الإلكترونية وأية منشأة قد تقيم شبكة (انترنت مثلا) لإدارة أعمالها وأداء موظفيها والربط بينهم في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري وبشكل خاص تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية .

ومما سبقت الإشارة فإن أشهر أنماط التجارة الإلكترونية تتمثل بطائفتين رئيسيتين:

الأولي : من الأعمال إلي الأعمال (business – to – business) وتختصر في العديد من الأبحاث بصورة (B2B) والثانية : من الأعمال إلي الزبون (Consumer business-to) وتختصر في العديد من الأبحاث بصورة (B2C) وهو المفهوم الدراج للتجارة الإلكترونية لدي مستخدمي شبكة الإنترنت، والفرق بينهما كما يشير تعبيريهما يتمثل في طرفي العلاقة التعاقدية، وفي محل وهدف التبادل الإلكتروني، فهي في بيئة الأعمال (B2B) علاقة بين إطارين من إطارات العمل التي تعتمد الشبكة وسيلة إدارة لنشاطها ووسيلة إنجار علاقاتها المرتبطة بالعمل، وهدفها إنجاز الأعمال وتحقيق متطلبات النشاط الذي تقوم به المنشأة أما في بيئة العلاقة مع الزبائن (BC2) فهي علاقة بين موقع يمارس التجارة الإلكترونية وبين زبون (مشترك أو طالب للخدمة) وهدفها تلبية طلبات ورغبات الزبون ومحتواها محصورة بما يقدمه الموقع من منتجات معروضة للشراء أو خدمات معروضة لجهة تقديمها للزبائن .

سمات التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص جوهرية وأهمها ما يلي :

أولاً : عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد .

ثانياً : عدم الأعتماد علي الوثائق الكتابية في التعامل

ثالثاً : تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية التي تقيد حركة التجارة التقليدية وتوافر الطابع الدولي بشكل متناه .

رابعاً : اتساع مجال التجارة الإليكترونية

خامساً : فكرة النشاط التجاري .

أولاً : عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد

اعتماداً علي علاقة تقنية حديثة ومتطورة يتم التلاقي بين طرفي المعاملات التجارية من خلال شبكة الاتصال وبالرغم من أن هذا النموذج ليس جديداً حيث شهدت التجارة الاستخدام المكثف لوسائل الأتصال الحديثة مثل الفاكس إلا أن ما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية بغض النظر عن وجود طرفي التفاعل في الوقت نفسه علي الشبكة .

فالسمة الرئيسية التي تهيمن علي هذه التجارة اعتمادها علي تقنية حديثة متطورة لتذليل أي عقبات مادية أو قانونية في المعاملات الدولية والمحلية

ثانياً : عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات الإلكترونية

عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات من أهم الخصائص التي تميز هذه التجارة حيث إن كافة عمليات التفاعل بين طرفي المعاملة تتم إلكترونياً ودون استخدام أي ورق وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما .

إذ إن هذه التجارة لا تعتمد علي عقد مكتوب وفاتورة تسليم وقبض للثمن حيث تحولت هذه الإجراءات بفضل التكنولوجيا المتقدمة إلي بيانات ومعلومات تناسب عبر شبكات الاتصال الإلكترونية .

ونحن نري أن هذه الخاصية في الواقع ما هي إلا نتيجة مترتبة علي الخاصية الرئيسية الأولي التي سبق الإشارة إليها .

ثالثاً : تتغلب علي الحدود الزمنية والجغرافية التي تقيد حركة المعاملات التجارة التقليدية

ذلك أن العلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست حبيسة مكان معين أو دولة معينة ولكنها تنساب عبر حدود الدول في حرية تامة ترفض الخضوع لأي سيطرة سياسية أو التقيد بحدود جغرافية معينة وهذه الخاصية أيضاً، ما هي إلا نتيجة مترتبة علي الخاصية الأولي المتمثلة في اعتماد هذه التجارة علي تقنية حديثة ومتطورة .

رابعاً : اتساع مجال التجارة الإلكترونية

يدخل في مجال التجارة العمليات التجارية التي تتم بين الشركات بعضها وبعض، والشركات وعملائها، والشركات والحكومات .

خامساً : فكرة النشاط التجاري

وهـي الركيـزة الأساسـية للتجـارة الإلكترونيـة وذلـك لأن هـذه التجارة مثل بقية الأنشطة التجارية، عمل تجاري يهدف إلي تحقيق الربح.

مفهوم التجارة الالكترونية:

وضعت شبكة الإنترنت ما يقرب من مائتي دولة في العالم في حالة اتصـال دائـم ومرجـع ذلـك أن البيانـات والمعلومـات الـتي يـتم إدخالهـا أو تحميلـها علـي الشـبكة تنتشـر في ثـوان معـدودة في كـل الـدول المرتبطـة بالشبكة بحيث يتاح لأي مستخدم الدخول إلي هـذه المعلومـات والبيانـات ويترتـب علـي مـا تقـدم أن العقـود الـتي تتم عبر الإنترنـت إنمـا هـي عقـود " يغلب عليها الطابع الدولي "

وإذا كانت " غالبية العقود التي تتم عبر الإنترنت إنمـا هـي عقـود ذات طابع دولي " لأن أطرافها أشخاص متواجدون في دول مختلفة أو لأنها تمس مصالح تجارية دولية فإن الطابع الدولي لهذه المعاملات من جانب ومن جانب آخر إتمام هذه المعاملات عبر الإنترنت أو بوسائط تكنولوجية حديثة، يثير العديد من المشـكلات القانونيـة والعمليـة الهامـة الـتي تحتـاج إلـي بحـث متعمـق وتركيـز ونلاحـظ أن الدقـة القانونيـة تفـرض علينـا اسـتخدام هـذا المصـطلح لأنـه مـن المتعـذر اعتبـار جميـع العقـود المبرمـة بواسطة الإنترنت ذات طابع دولي بالرغم من تركز العقد بجميع عناصره في إطـار النظـام القـانوني الـوطني مـن جانـب وبـالرغم مـن تفاهـة القيمـة الإقتصـادية للعقـد في بعـض الحـالات مـن جانـب آخـر إذ إن الثابـت أن الإنترنـت قـد أصـبح يسـتخدم في إبـرام العقـود الاسـتهلاكية التقليديـة والمتمثلة في شراء مستلزمات الأسرة من السوبر ماركت ويتم سداد الثمن إليكترونياً ويتم التسليم في المنزل بواسطة عمال صاحب الماركت ومثل

هـذه العقـود مـن الصـعب أن يطبـق عليهـا الطـابع الـدولي وفقـا للمعيـار التقليـدي أو القـانوني أو الأقتصـادي وهـي المعـايير المعروفـة في القـانون الدولي الخاص .

مـن أهـم المشـكلات الـتي تواجـه التجـارة الإليكترونيـة كيفيـة حماية المستهلك نظراً لعدم تواجد أطراف العقد والمبيع في مكان واحد .ولذلك يري من جانب من الفقه أن عقـد التجـارة الإلكترونيـة إنمـا هـو عقد إذعان بالنسبة للمستهلك نظراً لطروفه الإقتصادية بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة أمام الأضواء عليها.

الطـرف الآخـر والـذي يكـون غالبـاً شـركات قويـة عملاقـة مـن الناحيـة الأقتصـادية ولهـا قـدرة هائلـة علـي الإعـلان والتسـويق ولـذلك فـإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلي ذلك المستهلك بوصفه طرفـا في عقـود التجارة الإلكترونية والمستهلك وفقاً – لما يري جانب من الفقه – هو كل من يبرم تصـرفاً قانونيـاً بهـدف إسـباغ احتياجاتـه الشخصـية والعائليـة مـن السـلع والخـدمات وتوجـد تعريفـات أخـري تميـل إلـي التوسـع في مفهـوم المستهلك بحيث يشمل كل شخص يتعاقد بهدف استعمال سلعة أو خدمة سواء لإستعماله الشخصي أولاستعماله المهني .ومن الصعب – كمـا يبـدو لنـا – اعتبـار المسـتهلك دائمـاً هـو الطـرف الضـعيف اقتصـادياً في مواجهـة البائع أو المنتج والتمادي في ذلك إلي حد القول بأن عقـود الإسـتهلاك تعـد بمثابـة عقـود إذعـان .لأن هـذا الوضـع مـن الصـعب تصـوره في إطـار آليـات السـوق والمنافسـة التجاريـة بـين المشـروعات علـي المسـتوي المحلـي والـدولي وبالرغم من ذلك، فإننا نتفق مع الإتجاه الذي يـري أن المسـتهلك في حاجـة ماسـة إلي الحماية ويجب التركيز علي أهمية هـذه المشـكلة .وفي مقدمـة هـذه المبررات أن عقـود الإسـتهلاك تعـد مـن عقـود حسـن النيـة نظـراً لأن

المستهلك يقدم علي شراء السلعة واستخدامها بناء علي المعلومات التي يحصل عليها من البائع أو المدونة عليها والمعلومات غير الصادقة أو البيانات المضللة التي تقدم للمستهلك قد تكون هي الدافع الرئيسي وراء استهلاك هذا المنتج وتلقي الثقة المشروعة في التعاقد واجباً علي أحد المتعاقدين أن يدلي للمتعاقد الآخر بيانات معينة عن محل العقد أو عن ملاءمته لاحتياجاته أو عن خطورة بعض جوانب استخداماته .والمستهلك غالباً لا تتوفر لديه الخبرة الفنية التي تؤهله لفحص المنتج ومعرفة ما به من عيوب خفية ويزداد الأمر خطورة عندما تتداول منتجات دون تحديد المصدر وقد يصل الأمر إلي حد أن المكونات الداخلة في المنتج تخالف الموصفات الصحية المقررة وتعرض حياة المستهلك للخطر .وإذا كان المستهلك يمكنه أن يدخل في مفاوضات مباشرة للحصول علي تعويض إذا تبين له وجود عيب خفي في المنتج فغن الأمر أصبح يشق عليه في الوقت الحالي إزاء تطور التقنية التجارية وإمكانية إبرام عقود الاستهلاك عبر التليفون أو شبكات الإنترنت وبالتالي تنعدم الصلة المباشرة بين طرفي العقد وهو الأمر الذي يجعل من الصعب علي المستهلك الرجوع في العقد أو المطالبة بالتعويض ولا سيما في العقود ذات الطابع الدولي .ومن الأمور التي تبر الحاجة إلي حماية المستهلك ظهور السلع والمنتجات التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني أو بكونها تمثل خطر علي أمن وسلامة مستعمليها .بالإضافة إلي تطور الوسائل الدعائية بحيث يمكن أن تمارس تأثيراً نفسياً خطيراً علي المستهلك وتدفعه إلي الإقدام علي شراء السلعة دون أن يكون في حاجة فعلية إليها . ويطلق علي البيع في مثل هذه الفروض مصطلح Ventes aggrssive كدليل علي أن إرادة المستهلك لم تكن حرة عند الإقدام علي التعاقد فالأمر يتعلق بنوع

من العقود الهجومية أو المباعة بالنسبة للمستهلك .كما أن المستهلك يفتقد غالباً الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد بتعمق وهو الأمرالذي يسمح للطرف الآخر بوضع شروط قد تحقق له مزايا علي حساب المستهلك .وتطور أساليب الغش وبصفة خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب الغش والخداع وذلك مثل نزع بيانات الصلاحية أو إعادة التعبئة للمنتج وإضافة مواد تظهره في ثوره الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية .وقد يتعرض المستهلك لخداع أو خطا من قبل المورد الذي يقوم بتوريد بضاعة له ولكنها تختلف في المواصفات نظراً لعدم تمكن المستهلك من معاينة هذه البضاعة لعدم وجودها الفعلي أثناء التعاقد عن طريق الإنترنت مثلاً .المحافظة علي سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء المعاملات الإلكترونية .في الواقع أن مجال التجارة الإلكترونية كما سبق وأن أشرنا – لا يقتصر علي العقود التي تبرم بين أحد الأشخاص وشركة أو مورد أو منتج وهي العقود التي توصف غالباً بأنها عقود الاستهلاك وإنما يشمل مجال هذه التجارة كافة أنواع العقود مثل التي تبرم بين الشركات أو بين الشركات والحكومات فالأمر الهام والكافي هو أن تبرم هذه العقود عن طريق الإلكتروني .ومن المشاكل الهامة التي تثور أثناء إبرام هذه العقود كيفية المحافظة علي طابع السرية للبيانات أوالمعلومات أو الأرقام التي يتم الكشف عنها لأحد الأطراف أثناء المفاوضات وإتمام عملية التعاقد . وعلي سبيل المثال فإن سداد قيمة البضاعة أو المنتج بصورة إلكترونية وقد يعرض المستورد أو المستهلك لمخاطر جسيمة تتعلق بالإعتداء علي حسابه الخاص بالبنك عن طريق استخدام البيانات الخاصة ببطاقة الائتمان الخاصة به .وهذا الخطر لا يقتصر علي الأفراد

بل يمتد ليشمل البنوك والمؤسسات المالية الكبري وكتب الفقه زاخرة بقصص السرقات الكبري الحديثة والتي تمكن فيها كبار خبراء الكمبيوتر من اللصوص من الاعتداء علي حسابات البنوك والقيام بتحويلات كبيرة غير مشروعة لحسابات خاصة بهم وبالتالي الاستيلاء علي أموال ضخمة عن طريق استخدام الكميبوتر وهذا الخطر يهدد كل المتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية بشكل أو بآخر .إثبات العقود وحجية البيانات التي تتداول في المعاملات الإلكترونية .

من أدق المشكلات التي تثور في التجارة الإلكترونية المشكلات التي تثور في إطار القانون المدني والمتعلقة بالإثبات عندما يثور نزاع حول عقد إبرام عن طريق الإنترنت فهل من المتعين إضفاء القيمة القانونية علي المعاملات الإلكترونية بصفة دائمة ؟؟ بالرغم من أنه لم يكن من الممكن الإعتراف بالقيمة القانونية للعقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية إلا باتفاق أطراف العقد علي ذلك .مشكلات اجتماعية وأخلاقية أصبح من المألوف حالياً الحديث عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت نتيجة انحراف تقنيات المعلوماتية والاتصالات عن مسارها الطبيعي مما مهد الطريق لظهور ما يسمي بالتلوث المعلوماتي مثل ترويج أفكار الجماعات المتطرفة، المشاهد الجنسية الإباحية تسهيل العمليات الإرهابية وعقد صفقات بيع المخدرات وتسهيل أعمال الدعارة فهذه الأشياء أصبحت معتادة وتمثل أعاصير مدمرة للجوانب الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمعات الشرقية . مشكلة القانون الواجب تطبيق :تبدو خطورة وأهمية موضوع التجارة الإليكترونية حين نبحث عن القانون الواجب التطبيق خاصة وأن شبكة الإنترنت التي يتم التعاقد من خلالها إنما هي شبكة مفتوحة كما لو كانت " منطقة بلا قانون " من

حيث النظرة السطحية للمتعامل مع هذه الشبكة في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية تبعاً لتعدد أطراف هذه المعاملات واختلاف انتماءاتهم السياسية وقد وصل الأمر بالبعض إلي ما تشبيه شبكة الإنترنت بالمحيط الذي لا تملكه دولة بمفردها إذ إن هذه الشبكة الإلكترونية ليس لها حدود ملموسة وليس لها مناطق جغرافية تخضع لسيادة دول معينة فهي مثل أعالي البحار الذي يتعذر السيطرة عليه من جانب دولة معينة ويخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية ولأحكام القانون الدولي . فالمتجول في شبكة الإنترنت يتجول في فضاء وطني ودولي في آن واحد ويستطيع أن يزور موقعاً في أي دولة في ثوان معدودة طالما كان ملماً بقواعد اللعبة .والمتعامل في ميدان التجارة الإلكترونية لا يدرك أهمية مشكلة القانون الواجب التطبيق علي العقد الإلكتروني إلا إذا حدث نزاع فعلي وثار البحث عن كيفية حل هذا النزاع وما هو حكم القانون الواجب التطبيق ؟هل يطبق قانون دولته أم قانون دولة الطرف الثاني أم يطبق قانوناً نموذجياً وهل هناك اتفاقيات دولية تحكم هذا الموضوع وهل دولة الطرف الثاني طرفاً في هذه الإتفاقية أو تطبق أعراف التجارة الإلكترونية والعقود النموذجية المعروفة في هذا المجال ؟ لا شك أن هذه التساؤلات تحرك الذهن الساكن وتفجر العديد من المشاكل القانونية والعملية فالعقود الدولية تحكمها مناهج معروفة وثابتة في القانون الدولي الخاص هل تصلح هذه المناهج (ونقصد بذلك منهج قاعدة التنازع ومنهج القواعد المادية الموضوعية) للتطبيق في مجال التجارة الإلكترونية ؟ أم أن خصوصية هذه التجارة وكونها تتم عن طريق الكمبيوتر والإنترنت تجلها في حاجة إلي قواعد جديدة خاصة بما تتفق مع بيئة هذه التجارة وما تتميز به من أمور خاصة .وإذا كانت هذه

التجارة في حاجة إليتميز وإلي قواعد قانونية خاصة بها فهل توجد هذه القواعد فعلاً ؟ هل تنبه المشرع الوطني إلي ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية لتسهيل أسواق هذه التجارة وحماية المتعاملين في نفس الوقت من المخاطر اليت قد يتعرضون لها مثل الغش والخداع والاعتداء علي سرية البيانات أو إتلاف وتدمير المعلومات بالأسلحة الحديثة ويقصد بذلك فيرس الكمبيوتر !! ما هو دور المجتمع الدولي في هذا المجال ؟ وإلي أي حد حدث تعاون دولي في مجال وضع القواعد القانونية التي تنظم ميدان هذه التجارة وماهي الأهداف الرئيسية المنشودة من وراء التعاون الدولي؟؟ وهل نجح التضامن الدولي في إرساء الدعامات القانونية التي ترسم الإطار القانوني لهذه التجارة لاشك أن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي معرفة القواعد القانونية التي تحكم التجارة الإليكترونية سواء كانت من مصدر وطني أم دولي ثم معرفة أسلوب حل مشكلة تنازع أو تزاحم القوانين في هذا المجال لم يكن للمعلوماتيه أثرها على تغيير محل التجاره الدوليه فقط بل ايضا على وسائل تحقيق هذه التجاره لأنه إذا كان العقد هو الأداه الرئيسيه فى عمليات التبادل التجارى الدولى فأنه يعتمد على الدعائم الورقيه الى تجسد له الوجود المادى فاالكتابة اليدوية تشكل المحور الرئسى لعمليات التبادل التجارى الدولى بما تتضمنه من مراحل المفاوضات وبنود العقد صحيح ان التطورات التكنولوجية قد اوردت وسائل اكثر سرعة كالفاكس وغيره إلا ان الدعامه الورقيه _حتى فى ظل هذه الوسائل الجديدة _ مازالت تحتفظ بوجودها ولكن المعلوماتية ادت الى انقلاب حقيقى فى هذه المفاهيم التقليديه للوثيقة المكتوبة اذ حولتها من وثيقة يدوية الى وثيقة الكترونية بفضل التزاوج الذى حدث بين المعلوماتية

ووسائل الاتصالات الاسلكية من هنا نشأت النجارة الالكترونية ويوجد تعريفان للتجارة الإلكترونية علي كل المبادلات التجارية التي تعتمد علي تبادل المعلومات عبر شبكة إتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الأنترنت أو غيره من وسائل الإتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو الفاكس وغيره هذا المفهوم الواسع وهذا التفسير جاء مؤكدا عليه في دليل قانون التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٩٦ " يشير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية " . ومع أن المادة ٢ تتضمن تعريفاً للتبادل الإلكتروني للبيانات " فإن القانون النموذجي لا يحدد معني " التجارة الإلكترونية " . ولدي إعداد القانون النموذجي قررت اللجنة أن تأخذ في الإعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوماً موسعاً للتبادل الإلكتروني للبيانات يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة والتي قد يشار إليها عموماً تحت عنوان "التجارة الإلكترونية " ..... بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخري . ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام عبارات وصفية أخري ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليا مفهوم " التجارة الإلكترونية " الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفا ضيقا بوصفه ارسال البيانات من حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي علي استعمال المعايير المتاحة العموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وارسال نص لا يراعي شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الأنترنت علي سبيل المثال ولوحظ أيضاً أن مفهوم التجارة الإلكترونية قد يشمل

في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي " أنظر وثائق اليونسترال المتعلقة بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لوسيلة التعاقد الإلكتروني يتبعه أيضاً مفهوماً واسعاً لأطراف ومحل التجارة الإلكترونية بحيث يشمل جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات التجارية وغيرها من الشركات أو غيرها من الجهات العامة ولكن يتم عملاً قصر مفهوم التجارة الإلكترونية علي الأنشطة التي يدخل فيها المشروع مع غيره مستخدماً وسيلة إلكترونية وهذا الآخر يمكن أن يكون من بين الموزعين الموردين وغيرهم . والأنترنت يشكل أحدث وسائل الإتصالات اللاسلكية الحديثة التي يتم إستعمالها في مجال التجارة الإلكترونية . وعقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت نوعان : منها ما يبرم عبر الأنترنت وينفذ خارجه حيث تشمل العقود التي تتناول الأشياء المادية التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية والآخر من العقود التي تبرم وتنفذ عبر الأنترنت وهذا يشمل عقود الإشتراك في الأنترنت عقود الإعلانات وعقود الإشتراك في بنوك المعلومات فمثل هذه العقود يتم إبرامها وتنفيذ بنودها العقدية من كلا الطرفين عبر شبكة الأنترنت نفسها دون حاجة إلي الرجوع إلي الفراغ المادي الخارجي وتتميز التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت بالخصائص التالية : أنها لاتعرف الوثائق الورقية ولكنها تعتمد علي رسائل الكترونيه والتي تتكون من معلومات محوسبه كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها علي المعاملات التجارية وفقا للمفهوم الضيق الذي تعرفه التشريعات الداخلية وإنما تشمل جميع الأنشطة الإقتصادية حتي ولو لم تدخل في إطار هذا المفهوم الضيق للعلاقاات التجارية كالإستثمارات وعمليات البنوك الهندسة

التكنولوجية والتراخيص ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً وجواً . كما أنها تكون ذات طبيعة دولية دائماً نظرا لعالمية وسيلة الإتصال وهو الإنترنت وإتصاله بجميع الدول في آن واحد . وتشهد التجارة الإلكترونية نمواً متصاعداًحيث باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع التجارة الدولية والداخلية لما تتميز به من سرعة في إبرام العقد وتنفيذه . حيث يمكن للفرد أن يصل إلي ما يرغب إليه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح الموجودة بحاسوبه الخاص الذي يكون متصلاً عبر الأنترنت من خلال وسيلة الإتصال التليفونية دون حاجة إلي الإنتقال إلي هذا البلد الآخر الذي يوجد به محل التعاقد . كما أنه في نفس الوقت يوفر الإتصال والتفاعل الدائم بين طرفي التعامل . نظراً لأن الأنترنت يتم تكييفه في إطار قانون الإتصال بأنه من وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في آن واحد وهذا يكفل لطرفي العقد التفاوض ونقاش بنود العقد بحرية تامة كما في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين حاضرين .وهذا المفهوم الواسع لصفة التجارية في العقود الإلكترونية يتفق مع ما أستقر الفقه عليه بخصوص العقود الدولية التي تتم عبر الوسائل التقليدية التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الأستخدام العادي لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وهي كغيرها من مفاهيم هذا العالم الجديد التي تحتاج إلي الإتفاق علي مفهوم واضح وحدد لها حتي يمكن أن نتفهمها .

يمكن الأقتراب من مفهوم التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلي مقطعين المقطع الأول وهو " التجارة " وهو يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات والمقطع الثاني وهو " الإلكترونية "

ويقصد به هنا أداء ذلك النشاط الأقتصادي باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية بما فيها الإنترنت .

المجتمع الإليكتروني الأنترنت هو اللغة الجديدة عالمياً فهو لغة التخاطب في المستقبل سواء أردنا أو لم نرد والأنترنت مجتمع غير ملموس إلا أنه مثير وساحر يجذب الفرد إليه ويدفعه إلي الإبحار في محيط معلومات لا نهائية . وعن طريق الإنترنت يختصر الإنسان عنصري الزمان والمكان فالإنترنت أختصار المسافات أو بالأحري "موت المسافات ولذلك أطلق البعض علي العصر الذي نعيشه " عصر المعلومات". بعد أن سطع نور فجر جديد هو فجر " مجتمع المعلومات الكوني " إذ أنه من الواضح أن العالم يعيش اليوم ثورة جديدة هي ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالمعلومات أصبحت أثمن الموارد علي الإطلاق وتقدر قيمة أي منتج علي أساس حجم المعرفة التي تدخل في إنتاجه والمعلومة أصبحت هي السلعة الرئيسية في العالم كله وقوة الدول تقاس بمقدار ما تتجه من معلومات ومن صناعة المعلومات واستخدامها في التعامل معها فالمعلومة قوة وهي أغلي ما يمتلكه الإنسان علي مر العصور وبفضل سهولة أسباب المعلومات عبر التقنية الحديثة التي لاتعرف حدود سياسية أو عقبات مادية تحول العالم الآن إلي قرية كونية صغيرة وتحول الإنسان إلي ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمي إذ إن عقيدة الإنترنت تتمثل في تحقيق الإتصال والتواصل بين الجميع مما يجعل أصوات الناس من مختلف دول العالم مسموعة دولياً وإذا كانت التقنية الإليكتونية هي أساس هذه الثروة المعلوماتية وتحقيق الاتصال وتسهيل التواصل بين البشر في كل مكان فإنه يحق لنا أن نصف عالم اليوم بأنه " مجتمع إليكتروني "

ويعتبر الإنترنت أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي بل هو أغلي ثماره فأهمية الإنترنت تأتي من أنه مصدر المعلومات فهو يقدم خدمات كثيرة في مجال الحصول علي المعلومات في المعاملات التجارية والإتصال الإليكترونية .وفي الواقع أن شبكة الإنترنت لم تعد مجرد وسيلة لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات بل أصبحت بمثابة مكان يعج بالناس والأفكارتستطيع زيارته والتجول في جنباته والتفاعل معه وهو ما يعرف بالواقع الافتراضي أو عالم السايب سبيس Cyber space .وينبغي أن يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر علي موضوع محدد مثل التجارة الإليكترونية بل إن هذه الثورة تغطي كافة جوانب الحياة البشرية إذ يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات في المسائل الطبية فالعمليات الجراحية المعقدة أصبح من الممكن أن تجري عن بعد في الوقت الذي تتخذ فيه أعتي القرارات السياسية والحربية والسلمية عبر شبكة الإنترنت .والإنترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات أو آلاف الحسابات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلي أي منها في أي وقت وفي أي مكان يتواجد فيه علي الكرة الأرضية بالرغم من حداثة الموضوع نسبياً إلا أن الباحث يواجه كما هائلا من التعريفات المطروحة للتجارة الإليكترونية في الساحة القانوني وبادئ ذي بدء يتعين ملاحظة أن التعاقد عبر الإنترنت يطلق عليه بطريق الخطأ " التجارة الإلكترونية " والحقيقية أن شبكة الإنترنت هي إحدي وسائل التجارة الإلكترونية ويشاركها في ذلك وسائل إلكترونية أخري مثل جهاز المينانل وجهاز الفاكس والتلكس .فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم من

خلال تنسيق إلكتروني في حين أن التجارة عبر الإنترنت هي تجارة تتم من خلال تنسيق إلكتروني علي الإنترنت فقط : ومعني هذا أن التجارة عبر الإنترنت إنما هي جزء من التجارة الإلكترونية. وقد اعتاد العالم اليوم علي استخدام المصطلحين بطريقة تبادلية أو مترادفة في حين يوجد اختلاف بينهما من الناحية العلمية والقانونية ومصطلح التجارة الإلكترونية من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي . وقد عرف جانب من الفقه مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها :تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أوبين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .كما عرف البعض بأنه :عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإليكترونية علي المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخري تساعد علي الممارسات التجارية .كما عرف جانب آخر بأنها :العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشتري – وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شركة الإنترنت وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين لقائهما بل يتم التوقيع إلكترونياً علي العقد . أو أنها " كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إليكترونية وذلك حتي إتمام العقد .كما قيل بأنها " عرض المشروع للسلع والخدمات علي موقع للإنترنت ليحصل علي طلبات من العملاء ولذلك فإن التجارة الإليكترونية تعد صورة جديدة من صور الدعاية التي تقابل الصور التقليدية منها وصور جديدة أيضاً لطلب السلع والخدمات وتسمح التجارة الإليكترونية في صورتها التامة ليس فقط بإبرام العقود سواء بالبيع أو تقديم خدمات مباشرة بل تسمح بتنفيذ

العقد بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة علاوة علي سداد الثمن .ولذلك عندما يتعلق الأمر بتوريد أموال غير مادية مثل القطع الموسيقية أو صورة أو برنامج للحاسب فإنه يمكن أن تتم عملية التسليم دون أن تتخذ شكلاً مادياً .كما قيل بأنها " نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو من بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات " .أو " أنها أداء العملية التجارية بين شركاء تجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة بغرض رفع كفاءة وفاعلية الأداء . "أو هي " شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الإتصالات بين الشركات بعضها وبعض الشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الإدارة العامة ".أو هي " عبارة عن بينة أساسية تكنولوجية تهدف إلي ضغط سلسلة الوسطاء استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب".أو " هي نوع من تبادل الأعمال يتعامل أطرافه بوسيلة إلكترونية بدلاً من استخدامهم لوسائل مادية أخري بما فيها الاتصال المباشر " وهي عمليات تبادل باستخدام التبادل الإلكتروني للمستندات مثل البريد الإلكتروني، النشرات الإلكترونية – التحويلات الإليكترونية للأموال وكذلك كل الوسائل الإلكترونية المشابهة " .ومن التعريفات التي تتسم بالشمول : القول بأنها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخري ويشمل ذلك :الإعلانات عن السلع والضائع والخدمات المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع التفاوض علي إبرام الصفقات عقد الصفقات وإبرام العقود سداد الالتزامات المالية ودفعها عمليات توزيع وتسليم السلع تبادل البيانات إلكترونياً بما في ذلك

:كتالوجات الأسعال – الإستعلام عن السلع – الفواتير الإليكترونية – التعاملات المصرفية .وفي الواقع أن الفكرة المحورية للتجارة الإليكترونية تدور حول تجميع البائعين في معارض أو مراكز تجارية أو فترينات تجارية افتراضية وذلك من أجل عرض بضائعهم وخدماتهم علي العملاء ويمكن تعريف المركز التجاري الافتراضي بأنه خدمة إلكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الإنترنت ومفتوحة لكل مستعمليها ، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم علي العملاء من خلالها .وتنقسم المراكز الافتراضية إلي قسمين :الأول : يمكن الدخول إليه دون حاجة إلي إجراءات معينة ولكن يسمح له بالاطلاع فقط بحيث يستطيع زائر الموقع أن يتجول فيه من أجل التعرف علي السلع والخدمات المعروضة دون أن يتمكن من شرائها ويتعين عليه حتي يتمكن من الشراء الدخول إلي القسم .الثاني : وهو لا يدخل إلي هذا القسم إلا بعد اتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر وتسجيله وتتلخص في أن يذكر رقم بطاقته الائتمانية من أجل تيسير الوفاء بثمن السلعة كما يجب أن يكون له توقيع رقمي ذو شفرة خاصة من أجل اعتماد التصرفات التي يبرمها .ولكل مستعمليها ، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم علي العملاء من خلالها .وبالرغم من وجود العديد من التعريفات للتجارة الإليكترونية **فإنه يمكن النظر إلي هذا المصطلح من خلال تقسيمه إلي مقطعين :**

المقطع الأول :

وهو التجارة وهو مصطلح معروف ويعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الأفراد والحكومات والمؤسسات .

المقطع الثاني :

وهو الإليكترونية وهو نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول ويصد به هنا أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإليكترونية ويعد الإنترنت واحداً من أهم هذه الوسائط.

وفي الواقع أن التجارة الإلكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد باستخدام تقنية حديثة وقد ترتب عليها وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانون التجاري والجنائي والقانون الدولي الخاص .

أهمية موضوع التجارة الإلكترونية:

وضعت شبكة الإنترنت ما يقرب من مائتي دولة في العالم في حالة اتصال دائم ومرجع ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها أو تحميلها علي الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بالشبكة بحيث يتاح لأي مستخدم الدخول إلي هذه المعلومات والبيانات ويترتب علي ما تقدم أن العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود " يغلب عليها الطابع الدولي "وإذا كانت " غالبية العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود ذات طابع دولي " لأن أطرافها أشخاص متواجدون في دول مختلفة أو لأنها تمس مصالح تجارية دولية فإن الطابع الدولي لهذه المعاملات من جانب ومن جانب آخر إتمام هذه المعاملات عبر الإنترنت أو بوسائط تكنولوجية حديثة ، يثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلي بحث متعمق وتركيز الأضواء عليها.ونلاحظ أن الدقة القانونية تفرض علينا استخدام هذا المصطلح

لأنه من المتعذر اعتبار جميع العقود المبرمة بواسطة الإنترنت ذات طابع دولي بالرغم من تركز العقد بجميع عناصره في إطار النظام القانوني الوطني من جانب وبالرغم من تفاهة القيمة الإقتصادية للعقد في بعض الحالات من جانب آخر إذ إن الثابت أن الإنترنت قد أصبح يستخدم في إبرام العقود الاستهلاكية التقليدية والمتمثلة في شراء مستلزمات الأسرة من السوبر ماركت ويتم سداد الثمن إليكترونياً ويتم التسليم في المنزل بواسطة عمال صاحب الماركت ومثل هذه العقود من الصعب أن يطبق عليها الطابع الدولي وفقا للمعيار التقليدي أو القانوني أو الأقتصادي وهي المعايير المعروفة في القانون الدولي الخاص .

التعليق على قانون الاونسيترال النموذجى بشان التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) لدى إعداد اعتماد قانون الاونسيترال النموذجى بشان التجارة الإلكترونية (ويشار إليه فيما يلى باسم"القانون النموذجى") وضعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) فى اعتبارها ان القانون النموذجى سيكون أداة اكثر فاعلية المعنية بتحديث تشريعاتها إذا توافرت معلومات لفية وإيضاحية للأجهزه التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشرعة تساعدها على استخدام القانون النموذجى فى عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع تقنيات الاتصال الذى يتناولها القانون النموذجى .والقصد من هذا الدليل الذى استمد بأكثره من الاعمال التحضيرية للقانون النموذجى ان يساعد ايضاً مستعملى وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين فى هذا المجال .ولدى إعداد القانون النموذجى أيضاً افترض ان مشروع القانون النموذجى سيكون مشفوعاً بدليل من هذا النحو وقد تقرر على سبيل المثال عدم حسم عدد من المسائل فى مشروع القانون النموذجى بل

تناولها فى الدليل لتوفير الارشاد للدول التى تسن مشروع القانون النموذجى ويقصد من المعلومات المقدمة فى هذا الدليل ان توضح السبب فى ان اعتبرت الحكام المدرجة فى القانون النموجى سمات أساسية دنيا فى اداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجى قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ فى الحسبان الظروف الوطنية الخاصة عن كان ثمة احكام ينبغى تغييرها .

مقدمة للقانون النموذجى :

أ - الأهداف مافتىء يزداد بسرعة استعمال وسائل الاتصال الحديثة البريد الالكترونى وتبادل البيانات الالكترونى لتيسير المعاملات التجارية الدولية ويتوقع له المزيد من التطور حينما تصبح وسائط الدعم التقنى كطرق المعلومات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال على نطاق أوسع بيد أن إيصال المعلومات ذات الدلالة القانونية فى شكل رسائل غير ورقية قد تعرقله عقبات قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل أو عدم اليقين بشان مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات . والغرض من القانون النموذجى ان يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن كيفية إزالة عدد من العقبات القانونية وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإلكترونية" ويقصد أيضاً بالمبادىء فى القانون النموذجى أن تكون ذات فائدة لفرادى مستعملى وسائل التجارة الالكترونية فى صياغة بعض الحلول التعاقدية قد يحتاج عليها لتذليل العقبات القانونية التى تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية .وقد اتخذت الاونيسترال قرار صياغة تشريع نموذجى بشان التجارة

الإلكترونية بغية التصدى لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم فى عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات من حيث انه لايولى النظر لاستعمال اسلوب التجارة الإلكترونية وفى حالات معينة تفرض التشريعات القائمة فرضاً صريحاً او ضمنياً قيوداص على استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك على سبيل المثال بالنص على استعمال المستندات "المكتوبة"أو "الموقعة " أو "الأصلية" وفى حين اعتمدت قلة من البلدان أحكاماً محدودة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكتورنية لاتوجد تشريعات تعنى بالتجارة الإلكتورنية بأجمعها .وقد يؤدى ذلك إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحية القانونيتين للمعلومات المقدمة فى شكلاً آخر غير المستند الورقى وفضلاً عن ذلك فى حين ان وجود قوانين وممارسات ضوروى فى جميع البلدان فيما يتعلق بتقنينات اتصال مثل النسخ البرقى والتلكس .وقد يساعد القانون النموذجى أيضاً على تدرك المساوىء الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطنى من عقبات أمام التجارة الدولية التى يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنينات االتصال العصرية . وكما أن اوجه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التى تنظم استعمال تقنينات الاتصال هذه يمكن ان تساهم فى الحد من إمكانية وصول أوساط الاعمال التجارية إلى الأسواق الدولية .علاوة على ذلك على الصعيد الدولى قد يكون القانون النموذجى مفيداً فى حالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التى تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال اسلوب التجارة الإلكتورنية وذلك على سبيل المثال

بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة فى شكل مكتوب ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف فى مثل تلك الصكوك الدولية فإن اعتماد القانون النموذجى كقاعدة فى التفسير قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية واجتناب الاضطرار إلى التفاوض على إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولى الذى يستدعى ذلك .وتعد أهداف القانون النموذجى التى تتضمن اتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملى المستندات الورقية ومستعملى المعلومات الحاسوبية أهدافاًلزيادة الاقتصاد والفعالية فى التجارة الدولية ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائط وذلك بإدراج الإجراءات المبينة فى القانون النموذجى ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التى تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكتورنية .

النطاق: يشير عنوان القانون النموذجى إلى "التجارة الإلكترونية " ومع ان المادة ٢ تتضمن تعريفاً "للتبادل الإلكترونى للبيانات " فإن القانون لنموذجى لايحدد معنى "التجارة الإلكترونية " . ولدى إعداد القانون النموذجى، قررت اللجنة ان تأخذ ف الاعتبار عند التطرق إلى الموضوع المعروض عليها مفهوماص موسعا للتبادل الإلكترونى للبيانات المتصلة بالتجارة . والذى قد يشار إليها عموما تحت عنوان التجارة الإلكترونية بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الإبلاغ لتى يشتمل عليها مفهوم "التجاة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التى تستند إلى استخدام التقنيات الإلكترونية

الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب على حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التى تنطوى عل استعمال المعايير المتاحة للعموم او المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وإرسال نص لايراعى شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنت على سبيل المثال ولوحظ أيضاً ان مفهوم "التجارة الإلكترونية " قد يشمل فى ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقى .وينبغى ان يلاحظ انه فى حين صيغ القانون النموذجى مع الإشارة المستمرة إلى تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها مثلاً التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني فإن المقصود هو ان تطبق المبادىء التى يقوم عليها القانون النموذجى وكذلك احكامه فى سياق تقنيات إبلاغ أقل تطوراً أيضاً مثل النسخ البرقى وقد تكون هناك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولاص فى شكل رسالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكترونى للبيانات ان يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل فى شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب او فى شكل نسخة برقية مطبوعة بالحاسوب وقد تبدأ رسالة بيانات فى شكل إبلاغ شفوى ثم تنتهى فى شكل نسخ برقى او قد تبدأ كنسخ برقى وتنتهى كرسالة من رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ومن خصائص التجارة الإلكترونية انها تشمل رسائل قابلة للبرمجة يتمثل الفرق الاساسى بينها وبين المستندات الورقيه التقليدية فى برمجتها بالحاسوب والقصد هو استيعاب هذه الحالات فى القانون النموذجى بالنظر إلى حاجة المستعملين إلى حاجة مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنينات الاتصال التى قد تستخدم بشكل قابل للتبادل وعلىنحو اعم تجدر

الإشارة إلى انه لايجوز من حيث المبدأ استبعاد أى تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجى نظراً لأنه قديلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة .ويكون تحقيق اهداف القانون النموذجى على أفضل وجه بتطبيقه على اوسع نطاق ممكن . ومن ثم وعلىالرغم من وجود تدابير احتياطية فى القانون النموذجى بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٦و٧و ٨و١١و١٢و ١٥و١٧ ، فمن الجائز تماما ان تقرر الدولة المشرعة عدم سن احكام تقييدية جوهرية فى تشريعاتها بشان نطاق تطبيق القانون النموذجى . وينبغى النظر إلى القانون النموذجى على انه مجموعة من القواعد متوازنة ومتميزة يوصى بتشريعاتها كمجموعة واحدة من القوانين ولكن تبعا للاحوال فى كل دولة من الدول المشرعة يمكن تنفيذ القانون النموذجى بطرق مختلفة إما كقانون واحد قائم بذاته وإما كنصوص تشريعية مجتزأة .

الهيكل: ينقسم القانون النموذجى على جزأين أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموماً والآخر يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة ومما يجدر ذكره أن الجزء الثانى من القانون النموذجى والذى يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة يتكون من فصل أول فقط يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبيقها على نقل البضائع واما الجوانب الاخرى من التجارى الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلى تناولها فى المشتقبل ومن ثم فيمكن النظر إلى القانون النموذجى على أنه صك مفتوح المجال يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً .وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارة التى من شأنها ان تبرز أهمية القانون النموذجى وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلى القنون النموذجى أو تعديل الاحكام الحالية ان رأت

من المستحسن القيام بذلك._قانون إطارى مرجعى يستكمل بلوائح تقنية:

المقصود من القنون النموذجى توفير إجراءات ومبادىء أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية فى مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها ومع ذلك فهو قانون "إطار مرجعى " لا يبين فى حد ذاته جميع القواعد اللوائح التى قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات فى الدولة المشرعة بل يمكن القول علوة على ذلك بأنه لايقصد بالقانون النموذجى ان يستوعب كل جانب من جانب استعمال "أسلوب التجارة الإلكترونية " وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة فى إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية للإجراءات التى يجيزها القانون النموذجى وفى وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل ان تتغير فى الدولة المشرعة فى الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجى ومن ثم يوصى بأنه إذا ماقررت الدوة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية ينبى لها ان تخص بالانتباه الحجاة الى الحفاظ على المرونة المفيدة التى تتسم بها الأحكام فى القانون النموذجى .وتوتجدر الإشارة الى ان تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التى تناولها اقلانون النموذجى فضلا عن إثتارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التى قد يلزم تناولها فى اللوائح التقنية المنفذة قد تثير بعض الأسئلة القانونية التى قد لاترد بشأنها بالضرورة إجابات فى القانون النموذجى بل قد توجد بالأحرى فى غيره من مجاميع القوانين وقد تشمل هذه المجاميع على سبيل المثال قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق والتى لم يكن المقصود تناولها فى القانون النموذجى ._نهج النظير الوظيفى : يقوم القانون النموذجى على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التى

تفرض استخدام مستندات تقليدية تشكل العائق الرئيسى الذى يحول دون استخدام وسائل إبلاغ عصرية ولدى إعداد القانون التجارى نظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية . والتى تطرحا اشتراطات الكتابة التى توجد فى القوانين الوطنية وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة " و"التوقيع" و"الأصل" لكى يشمل التقنيات التى تستخدم الحاسوب وهذا المنهج متبع فى عدد الصكوك القانونية القائمة مثل المادة ٧ من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى اعدته الأونيسترال والمادة ١٣ من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع ولوحظ ان القانون النموذجى ينبغى ان يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة فى تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة على القانون التجارى دون ان يقتضى ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير على المفاهيم والنهوج القانونية التى تقوم عليها تلكل الاشتراطات وفى الوقت ذاته قيل أن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الالكترونية قد يقتضى فى بعض الحالات استحداث قواعد جديدة ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز رسائل اتبادل الإلكترونى للبيانات عن المستندات الورقية الأساس أى كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرى فى حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا اختزلت على ورق او عرضت على شاشة .وهكذا فإن القانون النموذجى يعتمد على نهج جديد يشار إليها احياناً ب"نهج النظير الوظيفى" وهو يقوم على تحليل للأغراض والوظائف التى كانت تنسب إلى الاشتراط التقليدى الورقى الأساس بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض او أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الالكترونية فمثلاً من بين الوظائف التى يؤديها المستند الورقى

مايلى " ان يكون المستند مقروءا للجميع توفير امكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن وإتاحة المجال لاستنساخ المستند لكى يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع وإتاحة وضع المستند فى شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم وتجدر الإشارة إلى انه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذى يوفره الورق وأن توفر فى معظم الحالات درجة اكبر من الموثوقية والسرعة خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها شريطة الوافء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونية ومع ذلك فإن اعتماد نهج النظير الوظيفى لاينبغى ان يفضى إلى فرض معايير امنية (ومايتصل بها من تكاليف) على متعملى تقنيات التجارة الإلكترونية أشد مما يفرض فى بيئة تتعمال بالمستندات الورقية. ورسالة البيانات فى حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيراللمستند الورقى حيث إنها مختلفة فى طبيعتها ولاتؤدى بالضرورة كل وظائف المستند الورقى التى يمكن تصورها وهذا هو السبب فى اعتماد القانون النموذجى معايارا مرنا مع مراعاة تختلف فئات الاشتراطات القائمة فى بيئة المستندات اورقية فلدى الاخذ بنهج "النظير الوظيفى " أولى اهتمام خاص للتسلسل الهرمى الراهن الخاص بقتضيات الشكل الذى يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها لتحوير فعلى على سبيل المثال لاينبغى الخلط بين اشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو مايشكل "اشتراطا حديا")والاشتراطات الأشد صرامة ومنها "الكتابة الموقعة "أو "الاصل الموقع"أو "المستند القانونى الموثق" .ولايحوال القانون النموذجى تحديد شكل حاسوبى مكافىء لأى نوع

من المستندات الورقية بل أنه يبرر الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقى بهدف إيجاد معايير تمكن عندما تستوفيها رسائل البيانات من أن تحظى هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانونى الذى يحظى به المستند الورقى المقابل لها والذى يؤدى الوظيفة ذاتها وتجدر الإشارة إلى أن نهج النظير الوظيفى تم تناوله فى المواد ٦ إلى ٨ من القانون النموذجى فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة " و"التوقيع"و"الأصل" وليس فيما يتعلق بالفاهيم القانونية الأخرى التى عولجت فى القانون النموذجى على سبيل المثال لاتحاول إيجاد نظير وظيفى لشروط الخزن القائمة .والقواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامى:استند قرار إعداد القانون النموذجى إلى الاعتراف بأن السعى إلى إيجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التى يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم عمليا فى إطار العقود ويجسد القانون النموذجى مبدأ استقلال الأطراف الوارد فى المادة ٤ فيما يتعلق بالاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الجزءالأول ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذى يرد نمطيا فى الاتفاقيات بين الأطراف ومنها على سبيل المثال إلى أن مفهوم"قوعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد وهما الشروط العامة التى توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين منشىء رسائل البيانات المرسل إليهم والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة "الإنفاق" الوارد فيها) أن تشمل فئتى "قواعد النظام"كيهما .ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الأول كأساس لإبرام العقد مثل تلك الاتفاقات كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقات إذا وجدت ثغرات او حالات حذف فى النصوص التعاقدية

وبالإضافة على تلك يمكن اعتبار إنها توفر معياراً أساسياً بالنسبة للحالات التى يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن يبرم الأطراف المتراسلة اتفاقاً مسبقاً وذلك مثلا فى سياق شبكات الاتصال الفتوحة .اما الأحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول فهى ذات طبيعة مختلفة ويتمثل اهداف القانون النموذجى الرئيسية فى تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين فى استخدام هذه التقنيات عندما لايمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات او الريبة الناتجة عن الاحكام القانونية ويمكن اعتبار الى حد ما اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى مجموعة من الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية فهذه القواعد الراسخة هى فى العادة ذات طبيعة إلزامية حيث أنها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وتبغى اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى انها تنص على االشتراط الادنى المقبول بشأن الشكل وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامى مالم يبين غير ذلك صراحة فى تلك الاحكام بيد ان الإشارة إلى تلك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها "الحد الأدنى المقبول" لانبغى تأويلها على إنها تدعو الدول إلى تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة فى القانون النموذجى.

المساعدة المقدمة من أمانة الاونسيترال:

يمكن لأمانة الأونسيترال تمشياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التى تضطلع بها أن توفر المشورة الفنية للحكومات التى تقوم بإعداد تشريعات بالإستناد إلى قانون الانستيترال النموذجى بشان التجارة الالكترونية كما يمكن توفير تلك المشورة للحكومات التى تنظر فى وضع تشريعات بالإستناد إلى قوانين نموذجية أخرى للاونسيترال أو التى

تنظر فى الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجارى الدولى التى أعدتها الاونسيترال.ويمكن الحصول من الامانة فى العنوان المبين أدناه على مزيد من المعلومت عن القانون النموذجى فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقيات الاخرى التى وضعتها لجنة الاونسيترال وترحب الامانة بالتعليقات على القانون النموذجى والدليل وكذلك المعلومات المتعلقة بسن التشريعات بالاستناد الى القانون النموذجى .

نطاق التطبيقأن الغرض من المادة ١ التى ينبغى قرائتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" المادة ٢ وهو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجى وينحو النهج المتبع فى القانون النموذجى إلى النص مبدئياً على تغطية كل الحالات الوقائعية التى تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغن بصرف النظر عن الواسطة التى قد تثبت عليها هذه المعلومات . وقد ارتئى خلال إعداد القانون النموذجى يمكن ايفضى الى صعوبات عملية وأن يتعارض مع الغرض المتوخى فى توفر قواعد "محايدة من حيث الوسائط"تماما .بيد ان مرتكز القانون النموذجى هو على وسائل الاتصال "غير الورقية" وليس القصد من القانون النموذجى تحرير القواعد التقليلدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس إلا بقدر ماينص عليه القانون النموذجى صراحة فى هذا الصدد.وارتئى جهة اخرى ان القانون النموذجى ينبغى ان يتضمن إشارة على انه يركز على الحالات التى هى من النوع المصادف فى المجال التجارى وأنه أعد استنادا على الخلفية المتصلة باعلاقات التجارية . ولهذا السبب تشير المادة ١ إلى" الأنشطة التجارية " وتتضمن فى الحاشية ..... إشارات تنم ما يقصد هذا التغيير . وهذه الإشارات يمكن ان تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التى ليست لديها مجموع من القانونين التجارية القائمة بذاتها مصاغة

لأسباب تتعلق بالاتساق على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأنسيترال النموذجى للتحكيم التجار الدولى وفى بعض البلدان لايعتبر استعمال حواشى فى نص قانونى ممارسة تشريعية مقبولة. وبالتالى فإن السلطات الوطنيى التى تشرع القانون النموذجى يمكن ان تنظر فى إمكانية إدراج نص ٣ الحواشى فى متن القانون ذاته .وينطبق القانون النموذجى على جميع انواع رسائل البيانات التى يمكن إنشاؤه أو خزنها أو إبلاغها ولاشىء فى القانون النموذجى لكى يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجارى فعلى سبيل المثال فى حين لايعتبر تركيز القانون النموذجى منصباً على العلاقات بين مستعملى وسائل التجارة الإلكترونية والسلطات العامة فليش المقصود من القانون النموذجى أن يكون غير قابل للتطبيق على هذه العلاقات وتنص الحاشية.....على صياغة بديلة يمكن ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترى أى من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجى بحيث يتجاوز المضمار التجارى .وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن ان تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات . وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه كما كان الشأن بصدد صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون الاونسيترال النموذجى للتحويلات الدائنة الدولية) ارتئيت ضرورة الإشارة الى ان القانون النموذجى صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التى يمكن ان تبرز فى سياق حماية المستهلك . وارتئى فى الوقت ذاته انه لا ليس ثمة من سبب يدعو غلا استبعاد الحالات التى تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجى بواسطة حكم عام خصوصاً لان احكام القانون النموذجى يمكن ان تعبتر ملائمة لحماية المستهلك وهذا يتوقف على القوانين فى كل دولة

مشروعة وهكذا فإن الحاشية .. تعترف بأن اى قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجى .وربما يرغب المشرعون فى النظر فيما إذا كان ينبغى ان ينطبق على المستهلكين النص التشريعى الذى سنت بموجبه القانون النموذجى أما ما يمكن إعتباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية فى عداد "المستهلكين" فهى مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجى .ويرد فى الحاشية الاولى تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجى فمن حيث المبدأ ينطبق القانون النموذجى على كلا الاستعمالين الدولى والمحلى لرسائل البيانات ويقصد من الحاشية ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترغب فى تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجى بحيث يكون مقصوراً على الحالات الدولية وهى تشير على محك الصفة الدولية الذى يمكن ان تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية .وتجدر الإشارة مع ذلك إلى ان صعوبات كبيرة قد تظهر فى بعض الاختصاصات القضائية ولاسيما فى الدول الاتحادية فى التميز بين التجارة الدولة والتجارة المحلية ولانبغى تفسير القانون النموذجى على انه يشجع الدول المشرعة على حصر نطاق تطبيقة فى الحالات الدولية . ويوصى بأن يصار على تطبيق القانون النموذجى على أوسع نطاق ممكن ولابد من التزم الحذر الشديد فى استبعد نطاق تطبيق القانون النموذجى عن طريق حصر نطاقه فى الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات حيث ان هذا الحصر يمكن ان يعتبر قاصراًعن بلوغ اهداف القانون النموذجى بلوغا تاماً وعلاوة علىذلك فإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجى (ولاسيما المواد ٦إلى ٨)لحصر استعمال رسائل البانات

عند الضرورة (مثلا لاغراض الساسة العامة) كان ان تقلل من ضرورة حصر نطاق تطبيق القانون الموذجى وماكان اقانون النموذجى يتضمن عدداً من المود (المواد ٦و٧و٨و١١و١٢و١٥و١٧)التى تتيح للدول المشروعة دجة من المرونة فى حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجى فلاينبغى أو توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره لعى اتجارة الدولة وفضلاص عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات فى التجاة الدولية إلى أجزاء محليةمحضة قد يكون أمراً عسيراً على مستوى الممارسة . وأن اليقين القانونى الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجى ضرورة لكل من التجارة المحلية والدولة ومن شأن وجود ازدواج فى الأنظمة يحكم استعمال الوسائل الإلكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشىء عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل .

إن الجمعية العامة إذ تشير إلي قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيدالتدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في الأعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة .وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم " التجارة الإلكترونية" التي تنطوي علي استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .وإذا تشير إلي التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسبا إجراءات تتمشي مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن . واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام الخطابات ويكون مقبولا أدي الدول ذات الأنظمة القانونية والإجتماعية والأقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم علي نحوهام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة .وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية .وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد علي نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلي صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها. – تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مرفق هذا القراروا‌عتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي . توصي بأن تولي جميع الدول اعتبار هذا القانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق وعلي البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين الجلسة العامة ٧٥كانون أول / ديسمبر ١٩٩٦

نطاق الأنطباق ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونيا في سياق أنشطة تجارية .تعريف المصطلحات لأغراض هذه القانون :

يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة . بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقييراد بمصطلح " تبادل البيانات الإلكترونية " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .يراد بمصطلح " منشئ " رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها ، عن وجدت قد تم علي يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة . يراد بمصطلح " المرسل إليه " رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة . يراد بمصطلح " الوسيط " فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم به نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخري فيما يتعلق برسالة البيانات هذه .يراد بمصطلح " نظام المعلومان " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر .

التفسير بالإتفاق:

(١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو أستلامها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر، وما لم ينص علي غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالإتفاق .

(٢) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني .

الإعتراف القانوني برسائل البيانات لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات المادة ٥ مكررا) الإدراج بالإشارة مضافة بقرار اللجنة في دور الإنعقاد الحادي والثلاثين في يونيه / حزيران عام ١٩٩٨ .لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد انها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني بل في مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك .

الكتابةعندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع علي البيانات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً .تسري أحكام الفقرة (١) سواء أتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

(١) لاتسري أحكام هذه المادة علي مايلي : (.....)

التوقيع عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي أتفاق متصل بالأمر .

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العقواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع .

(٣) لاتسري أحكام هذه المادة علي ما يلي(.....)

الأصل

(٣) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الأحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

(أ)وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه المرة الأولي في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك

(ب) كانت المعلومات ممايمكن عرضه علي الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم تقديم البيانات أوعدم الأحتفاظ بها في شكلها الأصلي .

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) :

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب علي ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلي ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي : (.....)

قبول رسائل البيانات وحجتها في الإثبات:

في أية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات .لمجرد أنها رسالة بيانات .بدعوي أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه .يعطي للمعلومات التي تكون علي شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولي الإعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة علي سلامة المعلومات بالتعويل عليها وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

الأحتفاظ برسائل البيانات عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الإحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية :تيسير الإطلاع علي المعلومات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .الإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت . الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت التي تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها .لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أوالسجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) علي أية معلومات يكون الغرض الوحيد

منها هو التمكن من إرسال الرسالة أو استلامها .يجوز للشخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه في الفقرة (١) بالإستعانة بخدمات أي شخص آخر شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١)

إبلاغ رسائل البيانات:

– تكوين العقود وصحتها في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض. لاتسري أحكام هذه المادة علي مايلي : (.....)

– أعتراف الأطراف برسائل البيانات

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات أو المرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه علي شكل رسالة بيانات .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة علي مايلي : (.....)

إسناد رسائل البيانات تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات .من نظام معلومات مبرمج علي يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا (٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض إذا :طبق

المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض .كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلي طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا .لا تنطبق الفقرة (٣): - اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وتكون قد اتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة التصرف علي هذا الأساس .بالنسبة لحالة تخضع الفقرة (٣) (ب) في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية العقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليها أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ .عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف علي أساس هذا الإفتراض ولايكون للمرسل إليه ذلك الحق متي عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذلك العناية العقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها .يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يسلمها علي أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض إلا إذا

كانت نسخة ثانية من رسالة أخري وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو أستخدام أي إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية . الإقرار بالاستلام مستند طبق الفقرات من (٢) إلي (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات أو بواسطة تلك الرسالة توجيه إقرار بإستلام البيانات اتفق معه علي ذلك .إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين او علي أن يتم بطريقة معينة يجوز الأستلام عن طريق : أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخري . أي سلوك من جانب المرسل إليه وذلك بما يكون كافيا فعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات . إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل عليه أصلا حين ورود الإقرار . إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالإستلام ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الإتفاق عليه، فإن المنشئ : يجوز له أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالإستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالإستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه إشعار إلي المرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا أو يلجأ إلي التمسك بما قد يكون له من حقوق أخري.عندما يتلقي المنشئ إقرار بالإستلام من المرسل إليهن يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الأصل ولاينطوي هذا الأفتراض ضمنا من أن

رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت . عندما يذكر الإقرار بالإستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الأصل قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحدد في المعايير المعمول بها يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت .

زمان ومكان إرسال رسائل البيانات:

ما لم يتفق المنشىء والمرسل غليه على خلاف ذلك و يقه رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام المعلومات لايخضع لسيطرة الشخص الذى أرسل رساله البيانات نيابة عن المنشىء. مالم يتفق المنشىء والمرسل إليها على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة اليبانات على النحو التالى إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع المرسل اليه ولكن لسه هو النظام الذى تم تعيينه .اذا لم يعين المرسل اليه نظام المعلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام المعلومات تابعاً للمرسل اليه . تنطبق الفقرة (٢) ولو كان مكان الذى يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذى يعتبر ان رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤). مل لم يتفق المنشىء والمرسل اليه على غير ذلك يعتبر ان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشىء ويعتبر أنها استلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر علم المرسل اليه ولأغراض هذه الفقرة :إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه اكثر من مقر عمل واحد كأن مقر العمل هو المقر الذى أوثق علاقة بالمعاملة المعنية ،أو مقر العمل الرئيسى إذا لم توجد مثل تلك

المعاملة . إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد .

نقل البضائع:

الأفعال المتصلة بنقل البضائع مع عدم الإخلال باحكام الجزء الاول من هذا القانون ينطبق هذا الفصل على أى فعل يكون مرتبطاً بعقد لنقل البضائع او يضطلع به تنفيذاً لهذا العقد ، بما فى ذلك على سبيل البيان لا الحصر : لتزويد بعلامات البضائع او عددها أو كميتها أو وزنها. بيان طبيعة البضائع أو قيمتها ،أو الإقرار بهما . إصدار إيصال البضائع . تأكيد ان البضائع قد جرى تحميلها. إبلاغ أى شخص بشروط العقد وأحكامه. إصدار التعليمات إلى الناقل المطالبة بتسليم البضائع. الإذن بالإفراج عن البضائع . الإخطار بوقوع هلاك او تلف البضائع. توجيه اى إخطار او إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد. التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم والى شخص مرخص له بالمطالب بالتسليم .منح حقوق فى البضائع او اكتسابها او التخلى عنها او التنازل عنها او نقلها أو تداولها . اكتساب او نقل الحقوق الواجبة التى ينص عليها القانون .

- مستندات النقل رهنا باحكام الفقرة (٣)عندما يشترط القانون تنفيذ أى فعل من الأفعال المشار إليها فى امادة ١٦ باستخدام الكتابة او استخدام مستند ورقى يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة ابيانات واحدة او أكثر .تسرى الفرقة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى فى القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب على التخلف اما عن تنفيذ الفعل كتابة او عن استخدام مستند ورقى .إذا وجب منح حق أو اسناد التزام إلى

شخص معين دون سواه وإذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك ان ينقل ذلك الحق او الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل او استخدام مستند ورقى يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق او الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة او اكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رساله البيانات المذكورة فريدة من نوعها . لأغراض الفقرة (٣) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذى من أجله نقل الحق او الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف بما فى ذلك اى إتفاق يكون متصلاً بالامر . متى استخدمت رساله بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ اى فعل من الأفعال الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (و)و(ز) من المادة ١٦ لا يكون اى مستند ورقى ستخدم لتنفيذ اى فعل من تلك الافعال والاستعاضة عن ذلك الاستخدام مستندات ورقية ويجب فى كل مستند ورقى يصدر فى هذه الاحوال ان يتضمن إشعاراً بذلك العدول ولا تاثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق والتزامات الطرفين المعنيين .إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزامياً على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقى او يثبته مستند ورقى فلايجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق لعى هذا العقد لنقل البضائع الذى تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد ان العقد تثبته رسالة او رسائل البيانات هذه بدلا من ان يثبته مستند ورقى .

رسالة البيانات:لايعتبر "مفهوم رسالة البيانات" مقصوراً على الإبلاغ ولكن يقصد منه أيضاً أن يشمل السجلات التى ينتجها الحاسوب والتى لايقصد إبلاغها .هكذافإن مفهوم" الرسالة " يشمل " مفهوم "السجل" غير أنه إضافة التعريف "للسجل" وفقاً للعناصر المميزة "للكتابة" والواردة فى المادة ١٦ وذلك فى الاختصاصات القضائية التى

يبدو فيها ذلك ضرورياً.ويقصد بالإشارة الى الوسائل المشابهة تجسيد حقيقة ان الغرض من القانون النموذجى ليس هو ان ينطبق فحسب فى سياق تقنيات التصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة فى شكل غير ورقى أساساً.

ولهذا الغرض فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلى الوسائل المشابهة جميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التى قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التى قد تؤدى بالوسائل المذكورة فى التعريف لعى الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية والبصرية على سبيل المثال قد لاتكون مشابهة تعنى ضمناً"مساوية وظيفياً".ويقصد من تعريف "رسالى البيانات"أيضاً أن يشمل حالة الإلغاء أو التعديل ويفترضأن يكون لرالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات ولكن يجوز ان يلغى أو يعدل برسالة بيانات أخرى .

التبادل الإلكترونى للبيانات: تعريف التبادل الإلكترونى للبيانات مستمد من التعريف الذى اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتهيل إجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية بأوروبا وهى الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن تطوير قواعد الامم المتحدة التنفيذية الخاصة بالتبادل الإلكترونى للبيانات لأغراض الإدراة والتجارة والنقل (إيديفاكت الأمم المتحدة) .لايحسم القانون النموذجى مسألة ماإذا كان تعريف التبادل الإلكترونى للبيانات يدل ضمناً بالضرورة على رسائل التبادل الإلكترونى للبيانات تبلغ إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب أو ما إذا كان ذلك التعريف الذى يشمل فى المقام الاول حالات تبلغ فيها رسائل البيانات بواسطة نظم الاتصالات السسلكيو والاسلكية من

شأنه أن يشمل فى الوقت نفسه أنواعاً من الحالات الاستثنائية أو الطارئة التى تصاغ فيها البيانات فى شكل رسالة من الرسائل التبادل الإلكترونى للبيانات زتبلغ برسائل لاتشتمل على نظام الاتصالات السلكية والاسلكية ومنها على سبيل المثال الحالة التى تسلم فيها أقراص مغناطيسية تحتوى على رسائل التبادل الإلكترونى للبيانات إلى المرسل إليه بواسطة ساع .ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقميوة المنقولة يدوياً مشمولة بتعريف التبادل الإلكترونى للبيانات ينبغى ان يعتبر ذلك بمعنى مشمولاً بتعريف "رسالة البيانات " فى إطار القانون النموذجى .

المنشىء والمرسل اليه: فى معظم النظم القانونية يستخدم مفهوم"الشخص" للإشارة على اصحاب الحقوق والالتزامات وتبغى تفسيره على انه يشمل كلا من الاشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الاخرى .أما رسائل البيانات التى تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشرى مباشر "ناشئة" عن الكيان القانونى الذى شغل الحاسوب نيابة عنه وأما الوسائل ذات الصلة بالوكالة التى قد تنشأ فى ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجى "المرسل إليه" بموجب القانون النموذجى هو الشخص الذى يقصد المنشىء الاتصال به عن طريق إرسال رسالة بيانات تمييزاً له عن أى شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الارسال ."والمنشىء" هو الذى يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالةشخص آخر . وتعريف "المرسل إليه" يتباين مع تعريف المنشىء الذى يتركز على القصد وتجدر ملاحظة أنه وفقاً لتعريفى "المنشىء" وال"المرسل إليه" الواردين فى القانون النموذجى يمكن ان يكون

المنشىء والمرسل اليه بالنسبة الى رسالة بيانات معينة هما نفس الشخص أى على سبيل المثال الحالة التى يكون فيها المقصود من رسالة البيانات أن يقوم محررها بتخزينها غير أنه لايقصد من تعريف المنشىء ذاته أن يشمل المرسل اليه الذى يقوم بتخزين رسالة بعث بهامنشىء.

هذا وينبغى لتعريف"المنشىء"ألايشمل فحسب الحالة التى فيها تنشأ المعلومات وتبلغ بل يشمل ايضا الحالة التى تنشأ فيها المعلومات وتخزن دون ان تبلغ . بيد انه يقصد من تعريف "المنشىء" ان يستبعد احتمال اعتبار المتلقى الذى يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب منشئاً.

الوسيط: ينصب تركيز القانون النموذجى على العلاقة بين المنشىء والمرسل اليه وليس على العلاقة بين المنشىء أو المرسل اليه

والوسيط . لكن القانون النموذجى لايتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء فى مجال التصالات الإلكترونية وبالإضافة إلى ذلك ثمة حاجة الى مفهوم "الوسيط" فى القانون النموذجى لإقامة التمييز الضرورى بين المنشيئين أو المرسل إليه او الأطراف الثلاثة .ويقصد من تعريف الوسيط أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين بمعنى أن شخصى (غير المنشىء والمرسل إليه) يؤدى أى من وظائف الوسيط ويرد فى الفقرة الفرعية (ه) ذكر وظائف الوسيط الرئيسية وهى تلقى رسائل البيانات أو إرسالها او تخزينها نيابة عن شخص آخر . ويمكن أن يؤدى مشغول الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من الخدمات ذات القيمة المضافة من ذلك مثلاص إعداد صيغة رسائل البيانات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وحفظها وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية وبموجب القانون النموذجى لم يعرف الوسيط بوصفه فئة

عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات وبذلك يسلم بأن نفس الشخص ممكن أن يكون المنشىء أو المرسل اليه لرسالة بيانات معينة ووسيطا فيما يتعلق برسالة بيانات آخرى وعموما لايتناول القانون النموذجى الذى يركز على العلاقات بين المنشئين أو المرسل اليهم حقوق الوسطاء والتزاماتهم .

نظام المعلومات: يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقينة المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وخزنها فمثلاً وحسب الحالة الوقائعية يمكن ان يشير مفهوم"نظام المعلومات" إلى شبكة اتصالات وفى حالات أخرى على صندوق بريد إلكترونى أو حتى على ناسخ برقى . ولايتطرق القانون النموذجى إلى مسألة ماإذا كان نظام المعلومات يقع فى مكان المرسل إليه أو فى أماكن آخرى حيث أن موقع نظام المعلومات ليس معياراً حاسماً فى القانون النموذجى .

التفسير المادة ٣ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع . ويقصد منها ان تقوم المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلية توفر الإرشاد إلى تفسير القانون النموذجى والاثر النتوقع من المادة ٣ هو تقييد مدى تفسير نص موحد بعد إدراجه فى التشريعات المحلية بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلى فقط .ويتمثل الهدف من الفقرة (١) فى لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنيةوغيرها إلى كون أحكام القانون النموذجى (أو أحكام الصك الذى ينفذ القانون النموذجى) رغم انه يسن كجزء من التشريع المحلى وه بالتالى محلى بطبيعتهن ينبغى ان يفسر بالإشارة إلى مصدره الدولى لضمان الاتساق فى تفسير القانون النموذجى فى مختلف البلدان .وفيما يتعلق بالمبادىء العامة التى يقوم عليها القانون النموذجى يمكن للنظر

فى القائمة غير الحصريه التالية تيسير التجارة الالكترونية فما بين البلدان وداخلها و إجازة المعاملات التى تجرى بواسطة تكنولوجيات جديدة والنهوض بتنفيذ تكنولوجيات إعلامية جديدة وتشجيعه و تعزيز توحيد القانون و تأييد الممارسات التجارية ومع أن الغرض العام من القانون النموذجى تيسير استعمال وسائل الاتصال فلاينبغى تأويله على أى نحو ينطوى على فرض استعمالها فرضاً.

التغيير بالاتفاق إن قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجى استند على الاعتراف بان الحلول للصعوبات القانونية التى يثيرها استعمال وسائل الابلاغ الحديثة يلتمس من الناحية العملية البحث فى كثير من الأحيان فى إطار العقود . وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجى هو دعم مبدأاستقلاليه الاطراف .غير ان هذا المبدأ لم يدرج إلافيما يتلق بإحكام القانون النموذجى الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الاول والسبب فى هذا التقييد هو ان الاحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول قد ينظر اليها إلى حد ما على انها مجموعة من الاستثناءات من قواعد راسخة جيداً تتعلق بشكل المعاملات القانونية . وهذه القواعد الراسخة جيداً هى فى العادة ذات طبيعة إلزامية لأنها تعكس بصفة عامة قرارات تتعلق بالسياسة العامة وهكذا فإن بيانا غير مقيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف فى الخروج على القانون النموذجى قد يفسر على نحو خاطىء على أنه يسمح للاطراف من خلال الخروج لعى الانون النموذجى بالخروج لعى القوعد الملزمة المعتمدة لاغراض السياسة العامة وتبغى ان ينظر على الاحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول على انها تبين الحد الادنى المقبول للشكل وينبغى اعتبارها لهذا السبب إلزامية ما لم تنص صراحة على

خلاف ذلك بيد ان الاشارة الى تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر "الحد الادنى المقبول" لاينبغى تأويلها على انها تدعو الدول إلى إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها فى القانون النموذجى .والمقصود من المادة ٤ هو الا تنطبق قط فى سياق العلاقات بين منشىء رسائل البيانات والمرسل اليهم ولكن ايضاص فى سياق العلاقات التى تشمل الوسطاء وعليه فيمكن تغيير احكام الفصل الثانى من الجزء الاول إما بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف وامنا بموجب قواعد لنظم يتفق عليها الاطراف غير ان النص يقيد صراحة استقلالية الاطراف بالحقوق والالتزمات الناشئة بين الاطراف بحيث لايوحى باى أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثلاثة .

الاعتراف القانونى برسائل البيانات تجسد المادة ٥ المبدأ الأساسى بأنه لاينبغى التميز ضد رسائل البيانات بمعنى انه ينبغى عدم وجود اى تباين فى المعاملة بين رسائل البيانات والمستندات الورقية ويقصد منها ان تنكبق بصرف النظر عن أية اشتراطات قانونية تقتضى وجود "كتابة" أو محرر أصلى ويقصد ان يكون لهذا المبدأ الأساسى تطبيق عام ولاينبغى ان يقتصر نطاقه على الأدلة أو على غيرها من المسائل المشمولة بالفصل الثانى غير انه يجدر بالذكر أن هذا المبدأ لايقصد منه ان ترجح على أى اشتراط من الاشتراطات الواردة فى المواد ٦ إلى ١٠ والمادة ٥ بالنص على انه "لاتفقد المعلومات سريان مفعولها القانونى او صحتها او قابلية نفاذها قانونيا لمجرد أنها فى شكل رسالة بيانات إنما تشير إلىان الشكل الذى تقدم به أو تحفظ به معلومات معينة لايجوز ان يستخدم كسبب وحيدلإنكار مفعولها القانونى أو صحتها اوقابليتها للنفاذ غير انه لاينبغى إساءة

تفسير المادة ٥ على انه يرسى الصحة القانونية لأى رسالة بيانات معينة او أى معلومات ترد فيها (المادة٦)الكتابة يقصد من المادة ٦ ان تحدد المعيار الأساسى الذى ينبغى ان يتوفرفى رسالة البيانات حتى يعتبر انه يفى باشتراط (قد ينتج عن تشريع برلمانى او قاعدة تنظيمية او قانون يصدره قاض) بأن تحفظ او تقدم المعلومات "كتابة" (اوان تردد المعلومات فى "مستند"او أى صك ورقى آخر) ويجدر بالذكر ان المادة ٦ جزء من مجموعة من ثلاث مواد (المواد٦و٧و٨) لها نفس البنية وينبغى قراءتها معاً.ولدى غعداد القانون النموذجى أولى انتباه خاص للوظائف التى تؤديها تقليدياً أنواع مختلفة من الكتابات فى بيئة قائمة لعى الأوراق وتبين مثلاً قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التى تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال "الكتابة" .ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية ومساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامها العقد و كفالة ان يكون المستند مقروءاً للجميع وكفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وان يوفرسجلاً دائماً للمعاملة وإتاحة المجال الاستنساخ المستند لكى يحتفظكل طرف بنسخة من البيانات نفسها وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع و كفالة أن يكون المستند فى شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم وتجسيد قصد محرر"الكتابة" وتوفير سجل بذلك القصد وإتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات فى شكل ملموس و تيسير المراقبة والتدقيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية وإدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود فى الحالات التى تكون فيها "الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة.غير انه تبين عند إعداد لقانون النموذجى أنه لن يكون من الملائم اعتماد

مفهوم مفرط فى الشمول بشأن الوظائف التى تؤديها الكتابة فالاشتراطات الحالية التى تقضى أن تعرض البيانات فى شكل مكتوب تجمع فى اغلب الاحيان بين اشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع والاصل ولذلك ينبغى لدى الاخذ بنهج وظيفى إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط "الكتابة" أدنى الشروط فى التسلسل الهرمى لمقتضيات الشكل التى تحدد مستويات متميزة من موثوقية لمستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف . واشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو مايوصف بانه "اشتراط حدى")لانبغى بالتالى الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلزاما مثل اشتراط"الكتابة الموقعة"أو الاصل "الأصل الموقع" او "السند القانونى الموثق" وعلى سبيل المثال فإن المستندات المكتوبة غيرالمؤرخ ولاالموقع والذى لم يتعين هوية كاتبه فى المستندات المكتوبة او لم يعرف سوى بمجرد ترويسة يعتبر بمقتضى قوانين وطنية معينة "كتابة" بالرغم من ضآلة قيمته الاثباتية فى حالة عدم وجود ادلة أخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بتحريرالمستند وبالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم عدم القابلية للتحريف لاينبغى ان يعتبر متأصلاً كشرط مطلق فى مفهوم الكتابة إذا ان "الكتابة" بقلم الرصاص يمكن اعتبارها أيضاً "كتابة" وفقاً لتعريفات قانونية معينة . واعتباراً للطريقة التى تعالج بها مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من التزوير فى بيئة تتعامل بالمستندات الورقية فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك "كتابة" وبوجه عام فإن أفكاراً مثل فكرة "الدليل" وفكرة "اعتزام الأطراف الدليل" ينبغى ربطها بمسائل اعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها ولانبغى إدراجها فى تعريف

"الكتابة".ليس الغرض من المادة ٦ وضع شرط بأن تف رسائل البيانات فى كل الحالات بجميع وظائف الكتابة التى يمكن تصورها وبدلاص من التركيز لعى الوظائف المحددة ل"الكتابة" مثل وظيفتها الاستدلالية فى إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية فى إطار القانون المدنى . وتركز المادة ٦ على المفهوم الاساسى للمعلومات التى يمكن استنساخها وقراءتها وهذا المفهوم معبر عنه فى المادة ٦ بعبارات وجد إنها توفر معياراً موضوعياً وهو ان المعلومات الواردة فى رسالة البيانات يجب ان تكون فى المتناول حتى يتسنى استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً واستخدام عبارة"إذا تيسر إطلاع" يقصد به انه يعنى ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة فى شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير وضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التى قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة ولايقصد بعبارة "على نحو يتيح استعمالها"ان تشمل الاستخدام البشرى فحسب بل أيضاً التجهيز الحاسوبى ويفضل مفهوم"الرجوع إليها لاحقاً"على مفاهيم من قبيل "الدوام"أو"عدم القابلية للتحريف" التى من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغى وعلى مفاهيم من قبيل "سهولة القراءة" أو "سهولةالفهم" التى قد تشكل معايير ذاتية اكثر ما ينبغى .والمبدأ المجسد فى الفقرة (٣) من المادتين ٦و٧ وفى الفقرة (٤) من المادة ٨ هو ان الدولة المشرعة يمكن ان تستثنى من تطبيق هذه المواد بعض الحالات الت ستحدد فى التشريع الذى يعتمد القانون النموذجى . فقد ترغب الدولة المشرعة فى ان تستبعد على وجه التحديد أنواعاً معينة من الحالات تبعاً على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلى المعنى وأحد انواع هذه الحالات يمكن ان يكون حالة كنتابة اشتراطات

تهدف على تقديم تنبيه او تحذير من مخاطر وقائعية أو قانونية محددة مثل اشتراطات وضع تحذيرات على انواع معينة من المنتجات ويمكن النظر فى استبعاد حالة محددة أخرى وذلك مثلا فى سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملاً بالتزامات المعاهدات الدولية التى تقع على الدولة المشرعة (مثل اشتراطات ان يكون الشيك مكتوباً عملاً بالاتفاقية التى تنص على قانون موحد للشيكات جينيف ١٩٣١) وغير ذلك من أنواع الحالات ومجالات القانون التى تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلمانى .وقد أدرجت الفقرة (٣)بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجى وهى تعترف بان مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغى أن تترك للدولة المشرعة وهو نهج سيراعى على نحو أحسن الاختلافات فى الظروف الوطنية غير انه تجدر الإشارة إلى أن أهداف لانون النموذجى لن تتحقق لو استخدمت الفقرة(٣) فى هذا الصدد فمن شان استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد ٦إلى ٨ أن ينشىء عقبات لاضرورة لها أمام استحداث تقنيات إبلاغ عصرية حيث أن ما يتضمنه القانون النموذجى هى مبادىء ونهوج أساسية جدا يتوقع أن تحظى بتطبيق عام .

التوقيع تستند المادة ٧ إلى الاعتراف بوظائف التوقيع فى بيئة قائمة على التعامل الورقى ولدى إعداد القانون النموذجى جرى النظر فى وظائف التوقيع التالية :تعيين هوية الشخص وتوفير مايؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات فى فعل التوقيع والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند وبالإضافة إلى ذلك لوحظ أن التوقيع يمكن ان يؤدى مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذى يحمل التوقيع وعلى سبيل المثال فإن التوقيع يمكن ان يكون شاهداً على نية

الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه وعلى نية الشخص الإقرار بتحريره النص ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر واقعة وزمان وجود شخص فى مكان معين .ولعله يكون جديراً بالملاحظة أنه توجد جنباإلى جنب مع التوقيع التقليدى بخط اليد أنواع مختلفة من الاجراءات (مثل وضع الاختام او التثقيب) يشار إليها أيضاً فى بعض الاحيان بأنها "توقيع " وتتيح مستويات مختلفة من التيقن فمثلا يوجد فى بعض البلدان شرط عام بشان وجوب "التوقيع" على عقود بيع البضائع التى تتجاوز قدراً معيناً حتى تصبح العقود قابلة للنفاذ إلا أن مفهوم التوقيع المعتمد فى هذا السياق هو من نوع قد يعتبر معه الخاتم أو التثقيب أو التوقيع حتى وإن كان مكتوباً بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة كافياً لوفاء بشرط توفر التوقيع ومن ناحية أخرى من طائفة الأنواع توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدى بخط اليد وإجراءات الامن الإضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود .وقد يكون من المستصوب استحداث نظائر وظيفية لمختلف انواع ومستويات شروط التوقيع الموجودة من شأن توفر نهج من هذا القبيل أن يؤدى على زيادة درجة التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانونى الذى يمكن توقعه من الاخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة فى ممارسة التجارة الالكترونية باتبار تلك الوسائل بدائل "التوقيع" إلا ان فكرة التوقيع ترتبط ارتباطا وثيقا باستخدام الورق فضلا عن ذلك فإن أى محاولة تبذل لوضع قواعد بشان المعايير والإجراءات الواجب استخدامها كبدائل للأمثلة المحددة "للتواقيع" قد تؤدى على مخاطر ربط الإطار القانونى الذى يوفره القانون النموذجى بحالة معينة من التطور التقنى .وبغية ضمان وجوب عدم نفى القيمة القانونية عن الرسالة التى يشترط توثيقها لا

لسبب لأنها غير موثقة بإحدى الوسائل التى تتميز بها المستندت الورقية تعتمد المادة ٧ نهجا شاملا فى هذا الصدد . وهى تحديد الشروط العامة الواجب توافرها حتى تعتبر رسائل البيانات موثقة بشكل يتسم بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجب النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التى تشكل حاليا عقبات تعترض التجارة التى تستخدم الوسائل الالكترونية وتركز المادة ٧ على الوظيفيتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعيين هوية محرر الوثيقة والتاكد على موافقة محرر تلك الوثيقة على مضمونها .وتحدد الفقرة (١) (أ) المبدأ الذى يفيد بان الوظائف القانونية الاساسية للتوقيع فى البيئة الالكترونية يتم أداؤها باستخدام طريقة لتعيين هوية المنشىء رسالة البيانات وللتأكيد على موافقة المنشىء على رسالة البيانات تلك .وترسى الفقرة (١)(ب) هجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الامان الذى ينبغى ان توفره طريقة تعيين الهوية المستخدمة فى الفقرة (١) (أ)وتنبغى أن تكون الطريقة المناسبة للغرض الذى انشئت او أبلغت من اجله رسالة البيانات فى ضوء كل الظروف بما فى ذلك أى اتفاق بين منشىء رسالة اليبيانات والمرسل اليه .ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١)(أ) طريقةمناسبة تتضمن العوامل القانونية والتقنية التجارية التى يجوز وضعها فى الاعتبار مايلى :مستوى التطور التقنى للمعدات التى يستخدمها كل طرف من الاطراف .طبيعة نشاطها التجارى .التواتر الذى تحدث به المعاملات التجارية بين الاطراف .نوع المعاملة وحجمها .وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع فى أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة قدرة نظم الاتصال . الامتثال لإجراءات التوثيق التى يضعها الوسطاء . نطاق التنوع الذى ينتجه اى وسيط من الإجراءات التوثيق .الامتثال للأعراب والممارسات التجارية

.وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها اهمية وقيمة المعلومات الواردة فى رسالة البيانات .توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية تكاليف التنفيذ .مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها فى الصناعة المعنية أو الميدان المعنى فى وقت الاتفاق على الطريقة وفى الوقت الذى تبلغ فيه رسالة البيانات .أى عوامل أخرى ذات صلة .ولاتتضمن المادة ٧ تمييزاً بين الحالة التى يترتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية باتفاق بشأن عملية الغبلاغ والحالة التى لا تتوافر فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشان استعمال وسائل التجارة الإلكترونية وهكذا يمكن اعتبار ان المادة ٧ تحدد مستوى ادنى لتوثيق رسائل البيانات التى يمكن تبادلها فى حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة وإنها فى الوقت نفسه توفرالتوجيه بشأن مايمكن ان يعد بديلاً مناسباً للتوقيع إذا استخدمت الاطراف وسائل الاتصال الإلكترونية فى سياق اتفاق بشان عملية الإبلاغ وهكذا فإن القصد من القانون النموذجى هو ان يوفر توجيهاً مفيداً فى السياق الذى تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسالة البيانات بالكامل لتقدير الأطراف وكذلك فى السياق لاينبغى أن تكون فيه اشتراطات التوقيع التى تحدد عادة بأحكام إلزامية فى القانون الوطنى خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الاطراف .وفكرة "اتفاق بين منشىء رسالة البيانات والمرسل إليه"ينبغى أن تفسر على انها لا تشمل فحسب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الاطراف التى تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أى "اتفاقات الشركاء التجاريين " أو "اتفاقات الاتصال" أو "اتفاقات التبادل" بل تشمل أيضاً الاتفاقات التى يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أى "اتفاقات الخدمات التى تضم أطرافاً ثلاثة ") وقد تشمل الاتفاقات المعقودة بين

مستعملى وسائل التجارة الإلكترونية والشبكات "قواعد النظام"أى القواعد والإجراءات بين منشىء رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلاً مقنعاً على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا .ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجى لايقصد من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفى للتوقيع فى حد ذاته إضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات . وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات التى استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية فينبغى تسويتها فى إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجى .

الأصل إذا تم تعريف "الأصل " بوصفه واسطة يتم فيها تثبيت المعلومات للمرة الأولى فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية" لان الطرف الذى ترسل إليه البيانات يتلقى دائماً نسخة عنها . بيد أنه ينبغى وضع المادة ٨ فى سياق مختلف .إذ أن مفهوم "الأصل " الوارد فى المادة ٨ مفيد باعتبار ان كثيرا من المنازعات فى مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق وأنه فى التجارة الإلكترونية يشكل شرط تقديم الأصول أحد العقبات الرئيسية التى يحاول القانون النموذجى إزالتها . وعلى الرغم من أن مفاهيم "الكتابة"و"الأصل" و"التوقيع" قد تتداخل فيما بينها فى بعض الولايات القضائية فإن القانون النموذجى يعنى بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة والمادة ٨ مفيدة أيضاً فى إيضاح مفهومى "الكتابة" و"الأصل" وخصوصاً بالنظر إلى اهميتها لأغراض الإثبات كما أن المادة ٨ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول التى تتسم فيها فكرة الطابع الفريد بأهمية خالصة غير أنه لابد من لفت النظر إلى أنه

ليس من المقصود أن يطبق القانون النموذجى على مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب .أو على مجالات قانونية توجد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل او توثيق "المحررات"ومنها مثلا الأمور الأسرية أو بيع العقارات . ومن الأمثلة على الوثائق التى قد تتطلب "أصلاً"الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن والشهادات الزراعية والشهادات على النوعية / الكمية وتقارير التفتيش وشهادات التأمين إلى غير ذلك وفى حين ان هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولاتستعمل لنقل الحقوق أو الملكية فإن إرسالها دون تغيير أى فى شكلها "الأصلى " أمر لابد منه لتكون الأطراف الأخرى فى التجارة الدولية ثقة فى محتوياتها . وفى بيئة قائمة على التعامل الورقى لاتقبل أى أنواع هذه الوثائق عادة إلا إذا كانت "أصلية" للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها وهو أمر يصعب اكتشافه فى النسخ وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات "مطابقة للأصل" ودون وجود هذا المعامل الوظيفى للشهادة على مطابقة النسخة للأصل فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة الإلكترونية سيعوقه اضطرار مصدرى تلك إلى إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع أو اضطرار الأطراف على إستعمال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة على أسلوب التجارة الإلكترونية .وينبغى اعتبار أن المادة ٨ تنص على الحد الأدنى المقبول لشرط الشكل الواجب استيفاءه فى أية رسالة للبيانات لكى تعتبر معادلا وظيفياً "للأصل" وينبغى اعتبار أحكام المادة ٨ أحكاما إلزامية بنفس القدر الذى تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحكاما إلزامية .ولكن الإشارة إلى اعتبار اشتراطات الشكل المبينة فى المادة ٨ "الحد الأدنى المقبول"

لاينبغى تأويلها على إنها تدعو الدول إلى إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة فى القانون النموذجى .وتؤكد المادة ٨ على أهمية سلامة المعلومات لكى تعتبر المعلمات اصلية وتحدد معايير ينبغى مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة على التسجيل المنتظم للمعلومات وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات وحماية البيانات من التحريف وهى تربط مفهوم الطابع الأصلى بطريقة للتوثيق وتركز على طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط كما ترتكز على العناصر التالية :نعيار بسيط بشأن "سلامة "البيانات ووصف العناصر التى تيعين اخذها فى الحسبان عند تقييم السلامة وعنصر المرونة أى الإشارة إلى الظروف .وفيما يتعلق بالعبارة "الوقت الذى أنشئت فيه للمرة الأولى فى شكلها النهائى الواردة فى الفقرة (١)(ب)ينبغى أن يلاحظ ان المقصود بالحكم ان يشمل الحالة التى توضع فيها المعلمات أولاً فى شكل وثيقة ورقية ثم تنتقل لاحقا إلى الحاسوب . وفى هذه الحالة ينبغى ان تفسر الفقرة (١)(ب)بأنها تتطلب تأكديات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها فى شكل وثيقة ورقية وليس فقط منذ نقلها إلى شكل إلكترونى، وغير أنه إذا وضعت عدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة فى شكلها النهائى فلا ينبغى أن تفسر الفقرة (١)(ب) معايير تقدير سلامة المعلومات ونهى تحرص على أن تستثنى من التغييرات الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات الاولى (أو "الأصلية")مثل الحالات التظهير والتصديق والتصديق من كاتب عادل وغير ذلك وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات كاملة دون تغيير فإن الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات "أصلية" للشهادة على أنها "مطابقة للأصل"أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آلياً بيانات إلى بداية الرسالة او نهايتها لتتمكن من

إرسالها تعتبر تلك الإضافات كانها ورقة إضافية لورقة "أصلية" او ظروفا وطابعا بريدياً استعملا إرسال الورقة الأصلية.وكما فى مواد أخرى من الفصل الثانى من الجزء الأول ينبغى ان تفهم الكلمة "القانون"الواردة فى العبارة الاستهلاكية من المدة ٨ على انها لا تشمل القانون التشريعى أو القانون التنظيمى فحسب بل تشمل أيضاً القانون القضائى المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى وفى بلدان معينة من بلدان القانون العام التى تفسر فيها عادة الكلمة "القانون" بأنها تشير إلى قواعد القانون العام وليس لاشتراطات القانون التشريعى ينبغى ان يلاحظ ان المقصود من الكلمة "القانون" فى سياق القانون النموذجى ان تشمل مصادر القانون المختلفة تلك ولكن لا يقصد من الكلمة "القانون" بحسب استخدام فى القانون النموذجى ان تشمل المجالت القانونية التى لم تصبح جزءاً من قانون دولة ما والتى يشار إليها أحياناً على نحو دقيق أى "قانون التاجر" .وقد أدرجت الفقرة (٤) كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين فى المادتين ٦و٧ بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجى وتسلم الفقرة بأن مسألة النص على حالات الاستثناء ينبغى ان تترك للدولة المشرعة وهذا نهج من شأنه ان يراعى على نحو أفضل الاختلافات فى الظروف الوطنية غير أنه ينبغى ان يلاحظ أن أهداف القانون النموذجى لن تتحقق إذا استخدمت الفقرة (٤) لإقرار حالات استثناء شاملة . ومن شأن كثرة حالات الاستثناء من نطاق المواد ٦و٨ أن تثير عقبات لا حاجة إليها فى وجه تطور أساليب الاتصال العصرية لأن ما يحتوى عليه القانون النموجى هو مبادىء ونهوج أساسية يتوقع أن تنال قبولا عاما

قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية الغرض من المادة ٩ هو إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية

والقيمة الإثباتية كليهما معا لتلك الرسائل أما فيما يتعلق بمقبولية فإن الفقرة (١) التى تبين انه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لإنها فى شكل إلكترونى تركز على المبدأ العام الوارد ف المادة ٤ وهى ضرورية للنص صراحة على انطباقها على مقبولية أدلة الإثبات وهذا مجال قد تنشأ فيه فى بعض الاختصاصات القضائية مسائل بالغة التعقيد وتعبير "أفضل دليل" تعبير مفهوم وضرورى فى اختصاصات قضائية تطبق القانون العام . بيد أن مفهوم "أفضل دليل" يمكن أن تثير قدراً كبيراً من الغموض فى النظم القانونية التى لا تعرف فيها هذه القاعدة والدول التى سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذى معنى ويحتمل ان يكون مضللاً قد ترغب فى تشريع القانون النموذجى دون الإشارة إلى قاعدة "أفضل دليل" الواردة فى الفقرة .وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات فإن الفقرة تقدم توجيهاً مفيداً بشأن كيفية تقدير القمة الإثباتية لرسائل البيانات (أى تبعاً لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو بلغت بطريقة يعول عليها)

الاحتفاظ برسائل البيانات تضع المادة ١٠ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب) التى قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجارى الحديث.والقصد من الفقرة (١)هو بيان الشروط التى يستوفى بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التى قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق وتعيد الفقرة الفرعية (أ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٦ لكى تبلى رسالة البيانات القاعدة التى تقضى بتقديمها "كتابة"أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لاتوجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التى تم تخزينها

تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذى أرسلت به ولن يكون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل او ضغطهاأو تحويلها إلى شكل آخر لكى يتم تخزينها .والمقصود من الفقرة الفرعية (ج)هو أن تتناول جميع المعلومات التى قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتى تشمل والفقرة الفرعية (ج)بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات تضع معياراً أعلى من معظم المعايير الموجودة فى غطار القوانين الوطنية فيما يتعلق بتخزين الرسائل الورقية بيد أنه لاينبغى أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الارسال بالاضافة الى المعلومات الواردة فى رسالة البيانات عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها أو المعلومات الواردة فى رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالإستلام مثلاً وعلاوة على ذلك وفى حين ان بعض المعلومات الإرسال الهامة ويتعين تخزينها يمكن إستثناء معلومات الإرسال الأخرى دون ان تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر ولهذا السبب تميز الفقرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانه الرسالة وعناصر معلومات الإرسال القليلة جداً لتى تتناولها الفقرة (٢)(على سبيل المثال بروتوكولات الاتصال) والتى هى عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتى يحذفها عادة الحاسوب المستقبل آلياً من أية رسالة بيانات واردة قبل ان تدخل رسالة البيانات فعلاً نظام معلومات المرسل إليه . وتخزين المعلومات وخاصة تخزين معلومات الإرسال قد يقوم به فى الواقع شخص غير المنشىء أو المرسل إليه بل وسيط مثلاً ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصال التى يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة

مثلا والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة او سوء التصرف المتعمد .وتنص الفقرة (٣) على انه لايجوز للمرسل اليه أو المنشىء أن يستفيد فى الوفاء الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من خدمات أى طرف ثالث لا خدمات الوسيط وحده .

إبلاغ رسائل البيانات تكوين العقود وصحتها

ليس المقصود بالمادة ١١ ان تمس بالقانون المعنى لتكوين العقود بل عن تشجيع التجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانونى بشأن إبرام العقود بالوسائل الالكترونية . وهى لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضاً الشكل الذى يمكن التعبير به عن العرض والقبول وفى بعض البلدان يمكن اعتبار نص الحكم الذى يكون على غرار الفقرة(١) بأنه مجرد النص على ما هو بديهى وهو ان الغرض والقبول مثلهما مثل أى تعبير آخر عن الإرادة يمكن إبلاغهما بأى وسيلة بما فى ذلك رسائل البيانات بيد ان نص الحكم يعتبر ضرورياً بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية فى عدد كبير من البلدان فيما إذا كان فى الامكان غبرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الالكترونية وتتاتى هذه الحالات من انعدام اليقين مما يلاحظ فى حالات معينة من ان رسائل البيانات التى تتضمن الإعراب عن الغرض والقبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الانسان . مما يثير شكوكاً حول الإعراب عن النية من جهة الاطراف وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية .مما قد يكون جديراً بلملاحظة أيضاً ان الفقرة (١) تدعم فى سياق تكوين العقود مبدأ مجسداً بالفعل فى مواد أخرى من القانون النموذجى مثل المواد ٥و٩و١٣ التى تقرر جميعها نفاذ المفعول القانونى لرسائل

البيانات غير ان الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الإلكترونية ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار بما فى ذلك ما هو منصوص عليه فى المادتين ٩و١٣ لا يعنى بالضرورة إنها يمكن ان تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة .ولاتتناول الفقرة (١) الحالات التى يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوسائل إلكترونية فحسب بل تتناول أيضاص الحالات التى يبلغ فيها إلكترونياً العرض وحده او القبول وحده . أما بالنسبة الى مان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يجرى التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رسالة البيانات فلم تدرج فى القانون النموذجى أية قاعدة محددة بغية عدم المساسا بالقانون الوطنى السارى على تكوين العقد . فقد رئى أن أى نص كهذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجى الذى ينبغى ان يقتصر على النص بأن الرسائل الإلكترونية تحقق نفس درجة الدقة القانونية الت تحققها وسائل الإبلاغ الورقية . وإدماج القواعد القائمة حالياً بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة فى المادة ١٥ يهدف إلى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يتم فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونياً .أما العبارة"وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " التى لا تعدو عن ان تبين ثانية فى سياق تكوين العقود الاعتراف باستقلال الأطراف المعرب عنه فى المادة ٤ فالمقصود منها أن توضح أن ليس الغرض من القانون النموذجى فرض استعمال وسائل الاتصال الالكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق فى إبرام العقود ومن ثم فإنه لا ينبغى تفسير المادة ١١ بأنها تقيد نحو استقلال الأطراف فيما يخص الأطراف غير المشمولين فى نطاق استعمال وسائل التصال والإبلاغ الإلكترونية .وأثناء إعداد الفقرة

(١) رئى ان الحكم قد يكون له تاثير ضار يؤدى على إبطال نصوص أحكام سارية فى القانون الوطنى منشأنها لولا ذلك أن تفرض شكليات محددة لتكوين عقود معينة ومن هذه الأشكال التوثيق العدلى واشتراطات أخرى "الكتابة"وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة مثل الحاجة إلى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم منها . ولهذا السب تنص الفقرة (٢) على ان الدولة المشرعة تستطيع أن تستثنى تطبيق الفقرة (١) فى بعض الحالات التى ستحدد فى التشريع الذى يسن بموجبه القانون النموذجى . أعتراف الأطراف برسائل البيانات أضيفت المادة ١٢ فى مرحلة متأخرة من إعداد القانون النموذجى اعترافاً بأن المادة ١١ تتناول حصراً رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد وأن القانون النموذجى لايحتوى على احكام محددة بشان رسائل البيانات الت لاتتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلا الإشعار بالبضائع المعيبة، وعروض الدفع، والغشعار بالمكان الذى سينفذ فيه العقد والاعتراف بالدين)وبما ان وسائل الاتصال الحديثة تستخدم فى سياق من انعدام اليقين القانونى فقد ارتئى إزاء عدم وجود قوانين محددة فى معظم البلدان أن من المناسب ألايقتصر القانون النموذجى على إرساء المبدأ العام الذى يقتضى عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكترونى كما هو مبين فى المادة ٥ بل ان يتضمن أيضاً إيضاحات محددة بشأن هذا المبدأ وليس تكوين العقود سوى واحد من المجالات التى يكون فيها اى إيضاح من هذا النحو مفيداً .والتى تدعوفيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الإرادة من طرف واحد وكذلك ذكر الإشعارات او البيانات الوقائعية الأخرى التى قد تصدر فى شكل رسائل بيانات . وكما فى حالة المادة ١١ ذكر أن المادة ١٢ لا تعنى فرض

استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية بل غياب صحة استعمال تلك الوسائل رهناً باتفاق الاطراف على خلاف ذلك ومن ثم فإنه لاينبغى استخدام المادة ١٢ كأساس لفرض التبعات القانونية لرسالة ما على المرسل غليه إذا كان الاستعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجاة على المرسل إليه. إسناد رسائل البيانات يكمن أصل المادة ١٣ فى المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجى بتحويلات الدائنة الدولية التى يحدد التزامات مرسل أمر الدفع والقصد من المادة ١٣ هو ان تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشىء ففى حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور أم فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية فيمكن ان يكون هناك شخص غير مأذون له قد ارسل السالة لكن التوثيق بعلامة مشفرة أو رمز أو ماشابة ذلك يمكن صحيحاً وليس الغرض من المادة ١٣ هو تعيين الجهة التى تقع عليها المسئولية بل هى تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر فى ظروف معينة رسالة من المنشىء ثم تفيد المادة ذلك الافتراض فى الحالة التى يكون فيها المرسل إليه قد علم او كان ينبغى ان يكون على علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء .وتشير الفقرة (١) على المبدأالقائل بأن المنشىء ملزماً برسالة البيانات إذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة وتشير الفقرة (٢) إلى الحالة التى يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشىء ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشىء وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحل محل قانون الوكالة المحلى إذ أن مسألة ما إذا كان الشخص الآخر مأذوناً له فعلاً وقانوناً بالتصرف نيابة عن المنشىء متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون

النموذجى .وتتناول الفقرة (٣)ثلاثة انواع من الحالات يستطيع فيها المرسل إليه أن يعول على ان رسالة البيانات هى رسالة المنشىء الحالات التى يطبق فيها المرسل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشىء و الحالات التى نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له بحكم علاقته بالمنشىء غمكانية الوصول على اجراءات التوثيق التى يطبقها المنشىء وبالنص على انه يحق .....للمرسل اليه ان يعتبر ان رسالة البيانات هى "رسالة المنشىء" يقصد من الفقرة(٣) بالاقتران مع الفقرة (٤)(أ) الإشارة إلى ان المرسل إليه يستطيع ان تصرف بناء على الافتراض بأن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء إلى حين ان كون قد علم او ينبغى له أن يكون قد علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء .وبموجب الفقرة (٣)(أ) يفترض ان الرسالة هى رسالة المنشىء إذا طبق المرسل إليه أى إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشىء هو المصدر الذى وردت منه الرسالة . ولايشمل ذلك الحالة التى يكون فيها إجرا التوثيق قد تم الاتفاق عليه بين المنشىء والمرسل اليه فقط بل يشمل أيضاً الحالات التى يكون فيها المنشىء قد حدد من طرف واحد أو نتيجى لاتفاق مع وسيط إجراء ووافق على أن يكون ملزماً بأية رسالة بانات تفى باشتراطات المناظرة لذلك الاجراء ومن ثم فإن المقصود ان تشمل الفقرة (٣)(أ)الاتفاقات التى تكون قد أصبحت سارية المفعول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشىء والمرسل اليه بل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمى الخدمات . بيد أنه ينبغى الإشارة على الفقرة (٣)(أ)لا تطبق الا حين يكون الاتصال بين المنشىء والمرسل إليه قائماً على إتفاق مسبق وإلى أنها لا تطبق فى بيئة مفتوحة .ومفعول الفقرة (٣)(ب)مقرونة بالفقرة (٤)(ب)هو أن المنشىء أو المرسل اليه

حسبما يكون الحال مسئول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على ان ارسلت نتيجة لاهمال هذا الطرف .ولانبغى ان يساء تفسير الفقرة (٤)(أ) بأنها تعفى المنشىء من عواقب إرسال رسالة بيانات بأثر رجعى بصرف النظر عما إذا كان المرسل إليه قد تصرف على افتراض أن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء وليس المقصود من الفقرة (٤) تنص على ان تلقى إشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يعفى المنشىء من أثر الرسالة الإلزامى بعد وقت تلقى الإشعار لاقبل ذلك الوقت علاوة على ذلك لاينبغى أن يفهم من الفقرة (٤) انها تسمح للمنشىء أن يتجنب التقيد برسالة البيانات بأن يرسل إشعاراً إلى المرسل اليه بموجب الفقرة الفرعية (أ) فى حالة تكون فيها رسالة البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشىء ويكون المرسل اليه قد طبق فيها على نحو سليم إجراءات تم الاتفاق عليها أو معقولة . وإذا استطاع المرسل اليه أن يثبت ان الرسالة هى رسالة المنشىء فإن الفقرة (١) وليس الفقرة (٤)(أ)هى التى تنطبق وبشان معنى عبارة "فترة معقولة" .فإن الإشعار ينبغى أن يكون بحيث يتيح للمرسل اليه وقتاً كافياً للإستجابة وعلى سبيل المثال فى حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغى إعطاء المرسل إليه مايكفى من الوقت لتعديل خط انتاجه .

وفيما يتعلق بالفقرة (٤)(ب)أن يلاحظ ان القانون النموذجى يمكن أن يؤدى إلى نتيجة هى ان يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضى الفقرة (٣)(أ) إذا طبق على نحو صحيح إجراءات التوثيق المتفق عليها حتى إا كان يعلم أن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء وقد رئى عموما لدى إعداد القانون النموذجى أن مخاطرة حدوث ذلك الوضع ينبغى قبولها بهدف الحفاظ على إمكانية التعويل على

إجراءات التوثيق والمقصود من الفقرة ٦ هو منع المنشىء من أن يتبرأ من الرسالة بعد إرسالها إلا إذا كان المرسل اليه يعلم أو كان ينبغى أن يعلم أن رسالة البيانات هى ليست رسالة المنشىء ويقصد من الفقرة (٥) فضلاً عن ذلك أن تتناول الأخطار التى تنشأ فى محتوى الرسالة نتيجة لأخطار فى عملية الإرسال .وتتناول الفقرة (٦)مسألة ازدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ وهى مسألة ذات أهمية عملية كبيرة وتضع الفقرة معيار العناية الذى ينبغى أن يطبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة .وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوى على فقرة إضافية تعبر عن المبدا القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشىء ل ينبغى ان يمس بالتبعيات القانونية لتلك الرسالة وهى عواقب ينبغى أن تحددها قواعد مطبقة أخرى من قواعد القانون الوطنى ورئى لاحقاً انه لاضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ فى القانون النموذجى ولكن ينبغى أن يذكر فى هذا الدليل .

الإقرار بالاستلام إن استخدام الإقرارات العملية هو قرار تجارى يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية ولايقصد القانون النموذجى ان يفرض استعمال مثل هذا الإجراء . بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواسع النطاق لهذه النظم فى سياق التجارة الالكترونية رئيس أن يتناول القانون النموذجى عدداً من المسائل القانونية الناشئة عن استخدام إجراءات الإقرار والجدير بالذكر أن مفهوم "الإقرار" أحياناً على نحو يشمل عدة إجراءات متنوعة تتدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة إلى إعراب عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة وفى احوال كثيرة يكون إجراء "الإقرار" موازياً للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب إشعار باستلام "فى النظم

البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما فى عدة صكوك متنوعة مثلا فى رسالة البيانات نفسها وفى اتفاقات الإبلاغ الثنائية الطرف او المتعددة الأطراف او فى مايسمى "قواعد النظام " وينبغى أن يكون مائلاً فى الأذهان ان التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوى على تباين التكاليف المتعلقة بها .وتستند احكام المادة ١٤ إلى الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغى لها ان تخضع للتقدير المنشىء وليس القصد من المادة ١٤ تناول التبعات القانونية التى قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام ماعدا إثبات استلام رسالة البيانات . وعلى سبيل المثال حين يرسل منشىء ماعرض فى رسالة بيانات ويطلب إقراراً بالاستلام فإن الإقرار بالاستلام لايعدون ان يثبت بالدليل أن العرض قد استلم واما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار ان يعد قبولاً قد استلم وأما التساؤل عما إذا كان من شأن ذلك الإقرار أن يعد قبولا للعرض أو لا فهو مسألة لاتناولها القانون النموذجى بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجى .والغرض من الفقرة (٢) هو اثبات صحة الإقرار بواسطة إى إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل اليه (مثال ذلك شحن البضائع كإقرار استلام امر الشراء) حيثما لايكون المنشىء قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الإقرار فى شكل معين وأما الحالة التى يكون فيها المنشىء قد طلب من طرفه هو وحده ان يكون الإقرار فى شكل معين فلم تتناولها صراحة المادة ١٤ مما قد يترتب عليه تبعة محتملة فى ان الاشتراط الاحادى الطرف من جانب المنشىء بخصوص شكل الإقرار لن يمس بحق المرسل اليه فى الإقرار بالاستلام بأى إبلاغ أو تصرف كافيين لإعلام المنشىء بأن الرسالة قد استلمت . ومثل هذا التفسير للفقرة (٢)يجعل من الضرورى بصفة خاصة التأكد فى القانون النموذجى على التميز بين نتائج الإقرار

باستلام رسالة بيانات وأى إبلاغ يتم ردا على مضمون رسالة البيانات وهو سبب يوجب الحاجة إلى الفقرة ٧. أما الفقرة (٣)التى تتناول الحاجة التى يكون المنشىء قد ذكر فيها ان رسالة البيانات مشروطة بتلقى الإقرار فإنها تنطبق سواء على المنشىء قد ذكر او لم يذكر ان الإقرار ينبغى ان يرد فى غضون وقت معين .والغرض الذى ترمى إليه الفقرة (٤)هو تناول الوضع الأشيع الذى يطلب فيه إقرار بدون ان يكون هناك اى نص من المنشىء على ان رسالة البيانات ستكون غير سارية المفعول على حين استلام الإقرار .ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التى يكون فيها منشىء رسالة البيانات الذى طلب إقراراً بالاستلام فى حل من أية أثار قانونية تترتب على إرسال رسالة البيانات تلك إذا لم يتم استلام الإقرار المطلوب . وكمثال علىوضع واقعى يكون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم على نسق الفقرة (٤)هو ان منشىء عرض التعاقد الذى لم يتلق من الشخص المرسل اليه العرض الإقرار المطلوب قد يحتاج إلى معرفة النقطة الزمنية التى تكون له بعدها حرية التحويل العرض على طرف آخر وجدير.